

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراكات

الإدارة والتحرير
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة

الاشتراكات

إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك

الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٦٦

سنة

٦ أشهر

٢ أشهر

داخل الجزائر

خارج الجزائر

٢٤ دج

١٤ دج

٨ دج

٣٥ دج

٢٠ دج

١٢ دج

نن العدد ٥٢٠ دج ونن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة
منذ تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - نن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر

فهرس

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٩ - ١١٦ مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى
عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يمنح بموجبه
امتياز حقول وقود « رهورد ادرا » لشركة المساهمات
البتروولية (بتروبار) والشركة الفرنسية الافريقية للابحاث
البتروولية (فرانكاريب) وشركة الهامو لادربا وافريقيا
(الباسو) .
١٢٦٩

اعلانات وبلاغات

البنك المركزي الجزائري :

- جدول الحالة الشهرية لغاية ٣٠ يونيو سنة
١٩٦٩ .
١٣١٤

- جدول الحالة الشهرية لغاية ٣١ يوليو سنة
١٩٦٩ .
١٣١٥

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٩ - ٦٩ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام
١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انضمام
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية
الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للادوات المهنية والتي
تمت في بروكسيل يوم ٨ يونيو سنة ١٩٦١ .
١٢٩٠

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٤٧ مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٩
الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق باداء الخدمة الوطنية
من قبل الطلاب والتلاميذ .
١٢٩٥

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق
سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين قاض .
١٢٩٦

قوانين وأوامر

الفصل الأول

التعاريف

المادة الأولى

يفهم بالاصطلاحات الواردة بعده ، لتطبيق هذه الاتفاقية :

(أ) « حقوق الاستيراد » اي حقوق الجمرك والحقوق الأخرى والرسوم المستوفاة عن الاستيراد او بمناسبته ، وكذلك جميع الرسوم الخاصة بالانتاج والرسوم المحلية السارية على البضائع المستوردة ، باستثناء الاتاوى والضرائب المحددة بالقيمة التقريبية لمقابل الخدمات والتي لا تشكل حماية غير مباشرة للإيرادات الوطنية او الرسوم ذات الصفة الجبائية المترتبة على الاستيراد .

(ب) « القبول المؤقت » اي ، الاستيراد المؤقت مع الاعفاء من حقوق الاستيراد دون حظر الاستيراد او تقييده ، بشرط إعادة التصدير ،

(ج) « المجلس » اي ، الهيئة المؤسسة بموجب الاتفاقية المتضمنة احداث مجلس التعاون الجمركي المبرم في بروكسيل بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠ ،

(د) « الشخص » اي ، الشخص الطبيعي او المعنوي ، ما لم ينص على غير ذلك .

الفصل الثاني

القبول المؤقت

المادة ٢

يمنح كل طرف متعاقد ومربط بملحق لهذه الاتفاقية ، القبول المؤقت للادوات المدرجة في ذلك الملحق مع مراعاة الشروط المحددة في احكام المواد من ١ الى ٢٢ وفي هذا الملحق . وان اصطلاح « ادوات » يشمل كذلك الآلات المساعدة وقطع الفيار المتصلة بها .

المادة ٣

عندما يطلب طرف متعاقد تقديم كفالة لضمان تنفيذ الشروط المطبقة على القبول المؤقت ، فلا يمكن ان يتجاوز مبلغ هذه الكفالة ١٠٪ من رسوم الاستيراد الواجبة الاداء .

المادة ٤

يعاد تصدير الادوات المقبولة موقتا ضمن الستة اشهر التالية لتاريخ الاستيراد . ويمكن للسلطات الجمركية ، لاسباب صحيحة ، وضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والانظمة الجاري بها العمل في بلد الاستيراد المؤقت ، اما ان تمنح مهلة اطول ، واما ان تمدد المهلة الاولى .

امرد قم ٦٩ - ٦٩ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للادوات المهنية والتي تمت في بروكسيل يوم ٨ يونيو سنة ١٩٦١ .

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبعد الاطلاع على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للادوات المهنية والتي تمت في بروكسل يوم ٨ يونيو سنة ١٩٦١ ،

يامر بمايلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للادوات المهنية والتي تمت في بروكسيل يوم ٨ يونيو سنة ١٩٦١ .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر ونص هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد

الموقت للادوات المهنية

المقدمة

ان الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ،

والمجتمع تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي والاطراف المتعاقدين في الاتفاق العام المتعلق بالتعريفات الجمركية والتجارة (GATT) وبمساعدة منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ،

وبالنظر لرغبة ممثلي التجارة الدولية والاطراف الأخرى المعنية بالامر ، في توسيع ميدان التطبيق الخاص بنظام الاستيراد المؤقت ، مع الاعفاء الجمركي ،

وحيث انها تدرك بان اقرار القواعد العامة المتعلقة بالاستيراد المؤقت للادوات المهنية من شأنه ان يسهل تبادل المعارف والتقنيات التخصصية على الصعيد الدولي ،

لقد اتفقت على مايلي :

الحظر والتقييد الناجمة عن القوانين والانظمة الوطنية المركزة على اعتبارات ادبية او خاصة بالنظام العمومي والامن العمومي وحفظ الصحة او الصحة العمومية او على اعتبارات خاصة بالبيطرة او امراض النبات او تتعلق بحماية شهادات الاختراع وعلامات المصنع وحقوق المؤلف والاصدار الجديد .

المادة ١٢

ان اية مخالفة لاحكام هذه الاتفاقية او اي تبديل فيها أو اي تصريح كاذب أو مناوره ينصرف اثرها الى افادة غير مشروعة لشخص او اداة ، من التسهيلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، تعرض المخالف في البلد التي ارتكب فيها تلك المخالفة للعقوبات المنصوص عليها في قوانين وانظمة تلك البلد ، وعند الاقتضاء لدفع رسوم الاستيراد الواجبة الاداء .

الفصل الرابع بنود نهائية

المادة ١٣

١ - يجتمع الاطراف المتعاقدون عند الضرورة للنظر في الاحوال الخاصة بتطبيق هذه الاتفاقية وذلك للبحث على وجه الخصوص عن التدابير الآيلة لتأمين التغير والتطبيق المنسقين .

٢ - يدعو لهذه الاجتماعات الامين العام للمجلس ، بناء على طلب طرف متعاقد . وعندما تكون المسائل المنوي تدقيقها ، مقتصرة على ملحق واحد او اكثر ساري المفعول ، فيقتضي ان يقدم الطلب من طرف متعاقد مرتبط بهذا الملحق او هذه الملاحق ، وتعد الاجتماعات في مقر المجلس مالم يقرر الاطراف المتعاقدون المعنيون خلاف ذلك .

٣ - يضع الاطراف المتعاقدون النظام الداخلي لاجتماعاتهم . وتؤخذ مقررات الاطراف المتعاقدين بأغلبية ثلثي الحاضرين والمشاركين في التصويت . واذا تعلق الامر بمسائل تتعلق بملحق واحد او اكثر ساري المفعول ، فللاطراف المتعاقدين المرتبطين بهذا او هذه الملاحق وحدهم الحق في التصويت .

٤ - لا يمكن للاطراف المتعاقدين المعنيين ان يفصلوا في مسألة ما ، اذا كان اكثر من نصف الاطراف حاضرا .

المادة ١٤

١ - كل خلاف بين الاطراف المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، يسوى بقدر الامكان ، عن طريق المفاوضات المباشرة بين هؤلاء الاطراف .

٢ - كل خلاف لم يسو بطريق المفاوضات المباشرة ، يرفع من قبل الاطراف المختلفين للاطراف المتعاقدين المجتمعين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣ والذين ينظرون في الخلاف ويصدرون التوصيات بقصد تسويته .

٣ - يمكن ان يتفق اطراف الخلاف مسبقا على قبول توصيات الاطراف المتعاقدين .

المادة ٥

يمكن اعادة تصدير الادوات المقبولة مؤقتا ، على دفعة واحدة واكثر ، الى اي بلد كان ، بواسطة اي مكتب للجمرك مختص بهذه العمليات ، حتى ولو كان يختلف عن مكتب الاستيراد .

المادة ٦

١ - اذا وقع على الادوات المستوردة حادث ثابت قانونا ، فلا يمكن فرض اعادة تصدير ما تضرر منها ضررا بالفا ، رغم الالتزام باعادة التصدير المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ، بشرط ان تكون هذه الادوات ، بحسب ما تقرره السلطات الجمركية :

(أ) خاضعة لرسوم الاستيراد المترتبة نقدا ،

(ب) او ، متروكة خالصة من كل مصاريف الخزينة العمومية لبلد الاستيراد الموقت .

(ج) او ، متلفة بموجب الرقابة الرسمية ، دون ان تنجم عنها مصاريف للخزينة العمومية لبلد الاستيراد الموقت .

٢ - عندما لا يمكن اعادة تصدير كل الادوات المقبولة مؤقتا او جزء منها ، بسبب وقوع حيز عليها ، دون ان يكون هذا الحيز مطلوبا من الافراد ، يوقف الالتزام باعادة التصدير طيلة مدة الحيز .

المادة ٧

تسري ايضا التسهيلات المقررة في هذه الاتفاقية على قطع الغيار المستوردة بقصد اصلاح الاداة المقبولة مؤقتا .

الفصل الثالث احكام مختلفة

المادة ٨

يعتبر ملحق هذه الاتفاقية او ملاحظها السارية المفعول على طرف متعاقد ، جزءا متما لها بالنسبة لتطبيقها ، وفيما يخص هذا الطرف المتعاقد ، فانه كل مرجع لهذه الاتفاقية يطبق ايضا على ذلك الملحق او تلك الملاحق .

المادة ٩

ان احكام هذه الاتفاقية تنشئ التسهيلات الدينا ولا تحول دون تطبيق التسهيلات التي يمنحها او قد يمنحها بعض الاطراف المتعاقدين على وجه اوفر بموجب احكام وحيدة الطرف او بمقتضى اتفاقات ثنائية او متعددة الاطراف .

المادة ١٠

لاجل تطبيق هذه الاتفاقية ، يمكن ان تعتبر بلاد الاطراف المتعاقدين التي تكون اتحادا جمركية او اقتصاديا كبلد واحد .

المادة ١١

ان احكام هذه الاتفاقية لا تحول دون تطبيق تدابير

المادة ١٥

١ - يمكن لكل دولة عضو في المجلس ، ولكل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة أو مؤسساتها الاختصاصية ، ان تصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية ، وذلك :

(أ) بان توقع عليها ، دون شرط المصادقة ،

(ب) بان تودع وثيقة المصادقة بعد التوقيع عليها تحت شرط المصادقة ،

(ج) بان تنظم اليها .

٢ - تعرض هذه الاتفاقية في مقر المجلس في بروكسيل ، للتوقيع عليها من قبل الدول المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٦٢ . وبعد هذه المدة يبقى الباب مفتوحا لانضمامها اليها .

٣ - في الحالة المنصوص عليها بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة ، تخضع هذه الاتفاقية لمصادقة الدول الموقعة طبقا للإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها .

٤ - كل دولة غير عضو في المنظمات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، ترسل اليها الدعوة لهذا الغرض من طرف الامين العام للمجلس ، بطلب الاطراف المتعاقدين ، ويمكن ان تصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية ، بانضمامها اليها بعد سريان مفعولها .

٥ - كل دولة من الدول المشار اليها في الفقرتين ١ أو ٤ من هذه المادة ، تعين الملحق أو الملاحق التي تتعهد بتطبيقها ، وذلك ابان التوقيع على هذه الاتفاقية أو المصادقة عليها أو الانضمام اليها ، ويحق لها ان تمد فيها بعد شمول التزاماتها الملحق واحد أو أكثر بواسطة تبليغ موجه للامين العام للمجلس .

٦ - تودع وثائق المصادقة أو الانضمام لدى الامين العام للمجلس .

المادة ١٦

١ - يسري مفعول هذه الاتفاقية ، فيما يخص ملحقا واحدا معينا ، بعد ثلاثة اشهر من توقيع خمس من الدول المذكورة في الفقرة ١ من المادة ١٥ اعلاه عليها بدون شرط المصادقة ، أو من ايداع وثائق مصادقتها أو انضمامها اليها ، وتعهدا بتطبيق احكام الملحق المذكور .

٢ - وفيما يخص اية دولة تصادق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها ، بعد توقيع خمس من الدول عليها بدون شرط المصادقة أو من ايداع وثائق مصادقتها أو الانضمام اليها وتعهدا بتطبيق احكام ملحق واحد أو أكثر على وجه التحديد ، فان هذه الاتفاقية يسري مفعولها فيما يخص هذا الملحق أو هذه الملاحق ، بعد ثلاثة اشهر من تاريخ تعهد هذه الدولة حين ايداع وثيقة المصادقة عليها أو الانضمام اليها ، بتطبيق احكام هذا الملحق أو الملاحق المذكورة ،

٣ - وفيما يخص اية دولة بعد ان توقع على هذه الاتفاقية

بدون شرط المصادقة ، أو تصادق عليها أو تنضم اليها ، وتتعهد بتطبيق ملحق آخر ، سبق ان تعهدت خمس دول بتطبيقه ، فإن هذه الاتفاقية يسري مفعولها فيما يخص هذا الملحق ، بعد ثلاثة اشهر من تبليغ هذه الدولة تعهدا .

المادة ١٧

١ - تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ، غير انه يجوز لكل طرف متعاقدا ان يفسخها في كل حين ، بعد تاريخ تطبيقها ، حسبما هو محدد في المادة ١٦ من هذه الاتفاقية .

٢ - يبلغ الفسخ بموجب وثيقة كتابية تودع لدى الامين العام للمجلس .

٣ - يسري مفعول الفسخ بعد ستة اشهر من استلام وثيقة الفسخ من طرف الامين العام للمجلس .

٤ - تطبق الفقرتان ٣ و ٢ من هذه المادة كذلك على ملاحق هذه الاتفاقية ، ويمكن لكل طرف متعاقدا ، في كل حين ، بعد تاريخ تطبيق الاتفاقية وفقا لما حدد في المادة ١٦ ، ان يصرح بالغاء تعهده المتعلق بتطبيق ملحق واحد أو أكثر . ويعتبر الطرف المتعاقدا ، الذي يلقي جميع تعهداته المتعلقة بتطبيق الملاحق ، فاسخا للاتفاقية .

المادة ١٨

١ - يمكن للاطراف المتعاقدين المجتمعين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣ ، ان يوصوا بادخال تعديلات على هذه الاتفاقية .

٢ - يبلغ نص كل تعديل موصى به على الوجه المذكور من طرف الامين العام للمجلس ، الى جميع الاطراف المتعاقدين وجميع الدول الموقعة أو المنضمة والى الامين العام لمنظمة الأمم المتحدة والى الاطراف المتعاقدين لـ (GATT) واليونسكو .

٣ - يجوز لكل طرف متعاقدا أو لكل طرف متعاقدا مرتبط بملحق واحد ساري المفعول وبتناوله التعديل لوحده ، وضمن مهلة ٦ اشهر من تاريخ تبليغ التعديل الموصى به ، ان يعلم الامين العام للمجلس بما يلي :

(أ) ان لديه معارضة في التعديل الموصى به ،

(ب) انه يرغب في قبول التعديل الموصى به ، الا ان الشروط الضرورية لهذا القبول غير مستكملة بعد في بلده .

٤ - يجوز للطرف المتعاقدا الذي وجه التبليغ المنصوص عليه في الفقرة ٣ (ب) اعلاه ، وما دام لم يبلغ الامين العام للمجلس قبوله ، ان يقدم معارضة في التعديل الموصى به خلال مدة ٩ اشهر من تاريخ انقضاء مهلة الستة اشهر المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة .

٥ - اذا قدمت المعارضة في التعديل الموصى به ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة فيعتبر التعديل غير مقبول ويبقى بدون اثر .

طبقا لاحكام المادة ١٧ من هذه الاتفاقية ، بتوقف هذا البلد عن تطبيقها .

المادة ٢٠

لا يقبل اي تحفظ بشأن هذه الاتفاقية .

المادة ٢١

يبلغ الامين العام للمجلس كل الاطراف المتعاقدين وكل الدول الاخرى الموقعة أو المنضمة ، والامين العام لمنظمة الامم المتحدة والاطراف المتعاقدين في الـ (GATT) واليونسكو :

(أ) عن التوقيعات والمصادقات ووثائق الانضمام والتصريحات المشار اليها في المادة ١٥ ،

(ب) عن التاريخ الذي يبدأ فيه سريان مفعول هذه الاتفاقية وكل من الملاحق ، طبقا للمادة ١٦ ،

(ج) عن تبليغات الفسخ والالغاء المستلمة طبقا للمادة ١٧ ،

(د) عن التعديلات المعتمدة تعديلات مقبولة للمادة ١٨ ، وكذلك تاريخ تطبيقها ،

(هـ) عن التصريحات والتبليغات المستلمة طبقا للمادة ١٩ .

المادة ٢٢

تسجل هذه الاتفاقية لدى امانة الامم المتحدة بناء على عريضة الامين العام للجلس وذلك طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

واثباتا لما تقدم فان الموقعين ادناه المفوضين ، قد وقعوا على هذه الاتفاقية .

وحرر في بروكسل في ٨ يونيو سنة ١٩٦١ باللفتين الفرنسية والانكليزية ، وان النصين صحيحان على وجه سواء ومحرران في نسخة تودع لدى الامين العام للمجلس الذي يسلم بدوره نسخا طبق الاصل عنها الى جميع الدول المذكورة في الفقرة ١ من المادة ١٥ .

الملحق أ

الادوات الخاصة بالصحافة والاذاعة والتلفزيون

١ - التعاريف والشروط

١ - التعاريف :

لاجل تطبيق هذا الملحق ، يفهم « بالادوات الخاصة بالصحافة والاذاعة والتلفزيون » المعدات الضرورية لممثلي الصحافة والاذاعة والتلفزيون الذين يتوجهون الى بلد بقصد تحقيق الانباء الصحفية أو التسجيلات أو الاذاعات في نطاق برامج معينة .

٢ - شروط منح القبول الموقت :

(أ) يجب ان تكون الادوات مملوكة لشخص طبيعي مقيم في الخارج أو لشخص معنوي يكون مقره في الخارج ،

(ب) ويجب ان تكون مستوردة من قبل شخص مقيم في الخارج أو من شخص معنوي يكون مقره في الخارج ،

٦ - اذا لم تقدم اية معارضة في التعديل الموصى به ضمن الشروط النصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة ، اعتبر التعديل مقبولا في احد التواريخ التالية :

(أ) بعد انقضاء مهلة الستة اشهر المشار اليها في الفقرة ٣ ، وذلك اذا لم يوجه اي طرف متعاقد مراسلة طبقا للفقرة ٣ (ب) المذكورة من هذه المادة ،

(ب) في اقرب التاريخين الواردين بعده ، وذلك اذا وجه طرف متعاقد واحد أو اكثر مراسلة طبقا للفقرة ٣ (ب) من هذه المادة :

(ط) التاريخ الذي يبلغ فيه جميع الاطراف المتعاقدين الذين وجهوا مثل تلك المراسلة ، قبولهم بالتعديل الموصى به ، الى الامين العام للمجلس ، فيحول هذا التاريخ دوما الى حين انقضاء مهلة الستة اشهر المذكورة في الفقرة ٣ من هذه المادة : اذا كانت جميع وثائق القبول قد تم تبليغها قبل انقضاء هذه المهلة ،

ط (ط) تاريخ انقضاء مهلة التسعة اشهر المشار اليها في الفقرة ٤ من هذه المادة .

٧ - يطبق كل تعديل معتبر مقبولا بعد ستة اشهر من التاريخ الذي حاز فيه صفة القبول .

٨ - يبلغ الامين العام للمجلس بأسرع ما يمكن ، جميع الاطراف المتعاقدين ، كل اعتراض مقدم طبقا للفقرة ٣ (أ) من هذه المادة وكذلك مراسلة موجهة طبقا للفقرة ٣ (ب) ويعلم فيما بعد جميع الاطراف المتعاقدين ، اذا كان طرف متعاقد أو اكثر ممن وجهوا مثل تلك التوصية قد رفعوا معارضة ضد التعديل الموصى به أو قبلوا به .

٩ - كل دولة تصادق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها تعتبر موافقة على التعديلات المطبقة بتاريخ ايداع وثيقتها بالمصادقة والانضمام .

١٠ - ان الدولة التي تتعهد بعد توقيعها بدون شرط المصادقة على هذه الاتفاقية أو بعد مصادقتها أو الانضمام اليها ، بتطبيق احكام ملحق آخر ، فانها تعتبر موافقة على التعديلات المدخلة على هذا الملحق والمطبقة بالتاريخ الذي تبلغ فيه هذه الدولة قرارها الى الكاتب العام للمجلس .

المادة ١٩

١ - يمكن لكل دولة ، سواء كان حين التوقيع بدون شرط المصادقة أو المصادقة أو الانضمام ، أو فيما بعد ذلك ، ان تبلغ الامين العام للمجلس بشمول هذه الاتفاقية لمجموع أو بعض البلدان التي وضعت علاقاتها الدولية تحت مسؤوليتها ، فتطبق هذه الاتفاقية على تلك البلدان بعد ثلاثة اشهر من تاريخ استلام هذا التبليغ من طرف الكاتب العام للمجلس ، ولكن ليس قبل تاريخ تطبيق هذه الاتفاقية على تلك الدولة .

٢ - يمكن لكل دولة قبلت بسريان مفعول هذه الاتفاقية على بلد وضعت علاقاتها الدولية تحت مسؤوليتها ، بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، ان تبلغ الامين العام للمجلس ،

يفهم بالادوات السينمائية ، لتطبيق هذا الملحق ، المعدات الضرورية لشخص يقصد بلدا لاجراج فيلم او افلام معينة .
٢ - شروط منح القبول الموقت .

الادوات :

(أ) يجب ان تكون الادوات مملوكة لشخص طبيعى مقيم فى الخارج او لشخص معنوي يكون مقره فى الخارج ،
(ب) ويجب ان تكون مستوردة من قبل شخص طبيعى مقيم فى الخارج أو من شخص معنوي يكون مقره فى الخارج ،
(ج) ويجب التمكن من التعرف عليها حين اعادة تصديرها ، مع العلم ، ان تدابير التحقق هذه تكون يسيرة التطبيق فيما يخص دعم الصوت او الصور الصرفة ،

(د) ويجب ان يجرى استعمالها بصفة استثنائية من الشخص الذى يقصد بلد الاستيراد أو تحت ادارته الخاصة ، مع العلم ان هذا الشرط لا يطبق على المعدات المستوردة بقصد اخراج فيلم تنفيذا لعقد الانتاج المشترك المبرم مع شخص مقيم او مستقر فى بلد الاستيراد الموقت ومرخص من قبل السلطات المختصة لهذا البلد ، فى نطاق اتفاق حكومي للاتحاد المشترك السينمائي ،

(هـ) وان لا تكون موضوع عقد ايجار او ما شابهه بحيث يكون فيه شخص مقيم او مستقر فى بلد الاستيراد الموقت طرفا فيه .

ثانيا - القائمة الايضاحية :

(أ) الادوات التالية بيانها :

- آلات التقاط المناظر من جميع الانواع ،
- ادوات وآلات القياس والمراقبة التقنية ،
- آلات الاضاءة الصناعية وادوات الرفع ،
- آلات تسجيل الصوت أو نقله ،
- دعم الصور الصرفة او الصوت ،
- « فيلم روش » ،
- ملحقات الاستعمال ، (الساعات ، ساعات الوقت ،
- مقاييس البوصلة ، المجموعات المولدة للكهرباء ، المحولات
- الاراكم او البطاريات ، آلات التدفئة والتهوية .. الخ) .
- آلات الموسيقى والالبسة والديكور المسرحي ولوازمه .
- (ب) السيارات المصنوعة خصيصا لاستعمالها للاغراض
- المبينة اعلاه .

الملحق ج

الادوات المهنية الاخرى ١ - التعاريف والشروط

١ - التعاريف :

يفهم بالادوات المهنية الاخرى ، لتطبيق هذا الملحق ، المعدات غير المذكورة فى الملحقين الآخرين من هذه الاتفاقية ، والضرورية لممارسة المهنة أو الحرفة من قبل الشخص المسافر لبلد ليتيم فيها عملا معينا . وتستثنى المعدات الواجب

(ج) ويجب التمكن من التعرف عليها حين اعادة تصديرها ، مع العلم ، ان تدابير التحقق هذه تكون يسيرة التطبيق فيما يخص دعم الصوت أو الصور الصرفة ،

(د) ويجب ان يجرى استعمالها بصفة استثنائية من الشخص الذى يقصد بلد الاستيراد أو تحت ادارته الخاصة .

(هـ) وان لا تكون موضوع عقد ايجار او ما شابهه ، يكون فيه شخص مقيم او مستقر فى بلد الاستيراد الموقت طرفا فيه ، ومن المعلوم ان هذا الشرط لا يطبق فى حالة انجاز برامج مشتركة اذاعية أو خاصة بالتلفزيون .

٢ - القائمة الايضاحية

(أ) معدات الصحافة الآتى بيانها :

- آلات كتابة ،
- آلات التقاط المناظر (المصورة او السينمائية) ،
- آلات وصل الصوت او تسجيله او نقل الصوت
- أو الصور ،
- دعم الصوت والصور الصرفة .

(ب) معدات الاذاعة الآتى بيانها :

- آلات النقل والاتصال ،
- آلات التسجيل او نقل الصوت ،
- ادوات وآلات القياس والمراقبة التقنية .

(ج) معدات التلفزيون الآتى بيانها :

- آلات التقاط المناظر الخاصة بالتلفزيون ،
- التيل السينمائي ،
- ادوات وآلات القياس والمراقبة التقنية ،
- آلات الارسل واعداد الارسل ،
- آلات الاتصال ،
- آلات التسجيل او نقل الصوت او الصور ،
- آلات الاضاءة ،

- ملحقات الاستعمال (الساعات ، ساعات قياس الوقت مقاييس البوصلة ، المجموعات المولدة للكهرباء ، آلات التحويل ، البطاريات او المراكم ، آلات التدفئة والتهوية الخ)

- دعم الصوت أو الصور الصرفة ،

- « فيلم روش » ،

- آلات الموسيقى والالبسة والديكور المسرحي ولوازمه .

(د) السيارات المصنوعة خصيصا لاستعمالها للاغراض المذكورة اعلاه .

الملحق ب

الادوات السينمائية

اولا - التعاريف والشروط :

لا - التعاريف :

القياس ومقاييس المقارنة والمحولات والمسجلات ... الخ)
والمعايير ،

— آلات واذوات تصوير الماكينات والانشاءات خلال
التركيب وبعده ،

— آلات المراقبة التقنية للسفن .

(ب) الادوات اللازمة لاصحاب الاعمال والخبراء في التنظيم
العلمي او التقني للعمل والانتاجية والمحاسبة ، والذين
يمارسون منها مشابهة كالاتي :

— آلات وصل الصوت وتسجيله او نقله ،

— آلات المحاسبة وأجهزتها .

(ج) الادوات الضرورية للخبراء المكلفين بالتقويم
الطوبوغرافي او اشغال التنقيب عن طبيعة الارض ، كالاتي :

(د) الادوات والآلات الضرورية للأطباء والجراحين
والبيطرة والقابلات والذين يمارسون منها مماثلة .

هـ الادوات الضرورية لخبراء الآثار القديمة وعلم الاحاث ،
والجغرافيا وعلم الحيوانات ... الخ .

(و) الادوات الضرورية للفنانين والفرق المسرحية والاجواق
الموسيقية كالاغاني المستعملة للتمثيل وآلات الموسيقى
والزينة والملابس والحيوانات ... الخ .

(ز) الادوات الضرورية للمحاضرين لأيضاح شرحهم ،

(ح) السيارات المصنوعة خصيصا لاستعمالها للاغراض
المذكورة اعلاه كمحطات المراقبة للتجولة ، وسيارات
الورش ، وسيارات المختبرات ... الخ .

استعمالها للنقل الداخلي او العمل الصناعي او تنسيق
البضائع ، اوامعا للآلات اليدوية فيما يخص استغلال
الموارد الطبيعية والبناء وتصلح العقارات او صيانتها
وتنفيذ اشغال التسطيح او ما يشابه هذه الاشغال ،

٢. — شروط منح القبول الموقت :

الادوات :

(ا) يجب ان تكون الادوات مملوكة لشخص طبيعي مقيم في
الخارج او لشخص معنوي يكون مقره في الخارج ،

(ب) ويجب ان تكون مستوردة من قبل شخص طبيعي
مقيم في الخارج او من شخص معنوي يكون مقره في الخارج ،

(ج) ويجب التمكن من التعرف عليها حين اعادة تصديرها ،

(د) ويجب ان يجرى استعمالها بصفة استثنائية من
الشخص الذي يقصد بلد الاستيراد أو تحت ادارته الخاصة .

٢ — القائمة الايضاحية

(ا) الادوات الخاصة بتركيب الماكينات والتجربة والتشغيل
والمراقبة والتحقيق والصيانة والتصلح، والانشاءات وادوات
النقل وما الى ذلك مثل :

الآلات :

— ادوات وآلات القياس والتحقيق أو الصيانة (الطقس
والضغط والمسافة والارتفاع والمساحة والسرعة ... الخ) بما
في ذلك الاجهزة الكهربائية (فولتметр والامبرمتر وكابلات

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٦٩ - ١٤٧ مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق
٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق باداء الخدمة الوطنية من قبل
الطلاب والتلاميذ

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام
١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة
الوطنية والمتنم بموجب الامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ في ١ ذي
الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ في ١ ذي الحجة

عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بشروط
منح تأجيل الخدمة الوطنية وتجديده ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٩ - ٦٩ المؤرخ في ١١
ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٩ والمتعلق
باداء الخدمة الوطنية من قبل الطلاب والتلاميذ المتابعين
لصفوف الاعوام من ١٩٦٢ الى ١٩٦٩ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المواطنين المسجلين بصفة نظامية في
مؤسسة جامعية أو مدرسية يجرى انخراطهم عند انتهاء الدورة
الدراسية العادية .

المادة ٢ : يطلب من المواطنين المشار اليهم في المادة الاولى
اعلاه بتسجيل انفسهم لدى مكاتب التجنيد التابعة لمحل
سكانهم أو اقامتهم .

المادة ٣ : تمنح لجان الاستدعاء التأجيل ضمن الشروط
المخصوص عليها في المرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ في ١ ذي

بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه النشاطات ولا سيما المادة ٢٣ منه ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٥ – ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود بما فى ذلك نص هذه الاتفاقية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ – ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجبه شروط تطبيق الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ – ١٠٤٥ المؤرخ فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن التصديق على الاتفاق النموذجى الخاص بامتياز حقول الوقود السائل أو الغازى والذى صرحت مقدمة العريضة قبولها به ،

– وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية المؤرخة فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمذكورة أعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٩ غشت سنة ١٩٦٠ الذى منحت بموجبه بالتكافل والتضامن شركات بترولبار وفرانكاريب ومجموعة فرانكودلهي (فراندليل) لمدة ٥ سنوات ، رخصة استثنائية للبحث عن الوقود والمسماة (الرهورد الحمراء) ،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن نقل هذه الرخصة بالشراكة لفائدة الشركات المتكافلة والمتضامنة الباسو وبترولبار وفرانكاريب ،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن منح الشركات المتكافلة والمتضامنة الباسو وبترولبار وفرانكاريب لمدة ٣ سنوات ، رخصة استثنائية للبحث عن الوقود مسماة (رهورد الحمراء الشرقى) ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ١٣ ابريل سنة ١٩٦٢ المتضمن دمج الرخصتين المسميتين « رهورد الحمراء » و « رهورد الحمراء الشرقى » فى رخصة واحدة سميت « رهورد الحمراء » والتي انقضت فترتها بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

– وبعد الاطلاع على الاقتراح رقم ١٤٧ المؤسس الهيئة الصحراوية والمؤرخ فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والرامى الى تمديد اجزاء رخصة « رهورد الحمراء » المحتفظ بها لامتيازى « رهورد شوف » و « رهورد أدرا » لمدة ٦ اشهر ولغاية اول ابريل سنة ١٩٦٦ ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الرخصة الاستثنائية للبحث عن الوقود المسماة « رهورد الحمراء » ،

– وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ التى تطلب فيها شركة المساهمات البترولية

الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٤ : يجوز للمحافظ السامى للخدمة الوطنية الغاء الانتفاع بالتأجيل اذا اقتضت الظروف الاستثنائية ذلك .

المادة ٥ : تحدد شروط التسجيل لدى مكاتب التجنيد والحضور أمام لجان استدعاء المواطنين المعنيين من قبل المحافظ السامى للخدمة الوطنية .

المادة ٦ : يلغى المرسوم رقم ٦٩ – ٦٩ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٧ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هواردى بومدين

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين قاض

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد محمد أكلى تمانى ، القاضى بمحكمة برج منابيل ، مستشارا بالمجلس القضائى بسطيف .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٩ – ١١٦ مؤرخ فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يمنح بهوجبه امتياز حقول وقود (رهورد ادرا) لشركة المساهمات البترولية (بترولبار) والشركة الفرنسية الافريقية للابحات البترولية (فرانكاريب) وشركة الباسو لأروبا وافريقيا (الباسو)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

– وبمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

– وبمقتضى الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ – ٣١٧ المؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق

المادة ٣ : تحدد مدة هذا الامتياز بخمسين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٤ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

اتفاقية امتياز « رهورد آدرا »

ان الموقعين أدناه :

وزير الصناعة والطاقة بالنيابة عن الدولة ، بموجب التفويضات المخولة له بالأمر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بالأمر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

من جهة

والسيد أندري مارتان ، المتعاقد لحساب شركة المساهمات البترولية (بتروبار) الشركة المغفلة التي رأسمالها ٨٠ مليون فرنك ، والكائن مقرها الرئيسي في شارع نيلاتون رقم ٧ في باريس ، الدائرة ١٥ ، بموجب تفويض الصلحيات المخولة من مجلس ادارة تلك الشركة الى الرئيس المدير العام السيد ريمون هـ - ليفي ، في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ .

والسيد ايف بيران ، رئيس ومدير عام الشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية (فرانكاريب) الشركة المغفلة التي رأسمالها ١٢٨٩٠٠٠٠ فرنك والكائن مقرها الرئيسي في ١٥ ساحة ماكس هيمان ، في باريس ، الدائرة ١٥ ، والمتعاقد باسم تلك الشركة بموجب التفويضات المخولة له من مجلس ادارة فرانكاريب في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٨ يوليو سنة ١٩٥٧ و ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ .

والسيد نور الدين آيت حسين مندوب الحكومة المكلف بادارة شركة فيليبس لبترول الجزائر (فيليبس الجزائر) الموضوع تحت مراقبة الحكومة طبقا للمقررات التي اتخذها مجلس الوزراء ومجلس الثورة في الجلسة الخارجة عن العادة المنعقدة في ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعاقد باسم تلك الشركة بموجب التفويضات المخولة له بالقرار رقم ١٠٦/د المؤرخ في ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ الصادر عن وزير الصناعة والطاقة .

من جهة أخرى

قد اتفقوا على ما يلي :

تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد القواعد التي تخضع لها امتياز رهورد آدرا وذلك بالقدر الذي لم ينص عليه في الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل

(بتروبار) والشركة الافريقية الفرنسية للابحاث البترولية (فرانكاريب) والباسو لاوريا وافريقيا (الباسو) منحها امتياز حقول وقود « رهورد شوف - رهورد آدار » الواقعة في ولاية الواحات والناجمة عن رخصة « رهورد الحمراء » ، - وبعد الاطلاع على التصاميم والتفويضات والتعهدات والمستندات الاخرى المقدمة تأييد للعريضة المشار اليها اعلاه ، - وبعد الاطلاع على مستندات التحقيق القانوني الذي تم حول هذه العريضة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية الامتياز الموقعة من طرف مقدمات العريضة الملحقة بهذا المرسوم ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمنح امتياز حقول الوقود السائل أو الغازي الكائنة في المحيط المعين في المادة ٢ بعده ، والذي يشمل جزءا من تراب ولاية الواحات ، وعلى وجه التكافل والتضامن الى الشركات التالية : شركة المساهمات البترولية (بتروبار) والشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية (فرانكاريب) وشركة الباسو لاوريا وافريقيا (الباسو) وفقا لبنود وشروط الاتفاقية المذكورة اعلاه والتي تبقى مرفقة بهذا المرسوم .

المادة ٢ : تكون قمم محيط هذا الامتياز الذي سيحمل اسم امتياز « رهورد آدار » وطبقا لاصل التصميم الملحق بهذا المرسوم ، النقط من ١ الى ٢٢ المحددة بعده في نظام الاحداثيات الجغرافية على اعتبار خط الطول الاصل هو خط غرينويتش .

النقط	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	6° 57'	29° 38'
2	6° 53'	29° 38'
3	6° 53'	29° 37'
4	6° 52'	29° 37'
5	6° 52'	29° 35'
6	6° 49'	29° 35'
7	6° 49'	29° 40'
8	6° 47'	29° 40'
9	6° 47'	29° 30'
10	6° 45'	29° 30'
11	6° 45'	29° 29'
12	6° 50'	29° 29'
13	6° 50'	29° 30'
14	6° 52'	29° 30'
15	6° 52'	29° 31'
16	6° 53'	29° 31'
17	6° 53'	29° 32'
18	6° 55'	29° 32'
19	6° 55'	29° 34'
20	6° 58'	29° 34'
21	6° 58'	29° 35'
22	6° 57'	29° 35'

وان اضلاع هذا المحيط هي اقواس خطوط الطول والعرض التي تتصل تباعا بهذه القمم .

وان مساحة الامتياز المحددة على الوجه المذكور تبلغ ١٩١٥ كم مربعا .

الامتياز بحق استغلاله للمواد الخام المستخرجة من الحقل وذلك ضمن نفس الشروط ، وبحقه في التصرف فيها ، خصوصا بالتصدير .

وتلتزم الدولة ، ضمن نفس الشروط ، بتسهيل ممارسة هذه الحقوق وذلك بقدر الحاجة وبجميع الوسائل التي تحوزها . ولهذه الغاية ستتخذ جميع الاجراءات المستعجلة لمنح الرخص الادارية اللازمة عند الاقتضاء أو تكليف غيرها بمنحها وذلك فيما يتعلق على الخصوص بانجاز الاشغال المنجمية وشغل الاراضي واستخراج المواد وتشبيد القرى المخصصة لسكنى المستخدمين والترانزيت الخاص بالادوات والاموال التي يملكها صاحب الامتياز أو الحائز أو الشريك أو مستخدموهم .

وتضمن الدولة للحائز أو الشريك حرية اختيار المقاولين أو الموردين أو المستخدمين التابعين له وكذا حرية تجول هؤلاء وحرية استعمال كل انواع الاراضي والمنشآت الصالحة للاستغلال وفي ضمنها على الخصوص آبار المياه والمطارات ومخيمات العمل أو الاستراحة وحرية استعمال الأدوات الثابتة أو المتنقلة وذلك مع التحفظات الناتجة من أحكام الامر والنصوص المتخذة لتطبيقه ومن هذه الاتفاقية ومن القوانين والانظمة المطبقة بدون تفرقة على مجموع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين في الجزائر .

المادة ٢ : لاجل تطبيق هذه الاتفاقية ، يكون لمدين الطاقة والوقود وللأعوان الخاضعين له وللأشخاص المؤهلين بصفة رسمية من طرف السلطات المختصة ، حرية الدخول في كل وقت الى منشآت استغلال الوقود ونقله وخزنه ويمكن لهم أن يطلعوا عند الحاجة على جميع المستندات والمعلومات ، وأن يقوموا بجميع التحقيقات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

الفصل الثاني

جنسية الحائز

المادة ٣ : يجب على كل حائز أن ينفذ مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٤ ، الالتزامات المبينة بعده :

(١) يجب أن تؤسس الشركة تحت نظام القوانين الجزائرية وأن يكون مركزها في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

(٢) يجب أن يكون الاشخاص المذكورون بعده من جنسية جزائرية :

— رئيس مجلس الادارة والمدير العام ومندوبو الحسابات والنصف على الاقل من أعضاء مجلس الادارة ، وذلك اذا كانت الشركة مغلقة .

— المسيرون والنصف على الاقل من أعضاء مجلس المراقبة ، اذا كانت الشركة شركة توصية بالاسهم .

— المسيرون وجميع الشركاء المتضامنين ، اذا كانت الشركة شركة توصية بسيطة .

بالأمر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وفي النظم المتخذة لتطبيقه . وتلحق هذه الاتفاقية بالمرسوم المتضمن انشاء الامتياز المذكور أعلاه وتصبح نافذة في نفس الوقت الذي ينفذ فيه هذا المرسوم وتصح لتمام مدة الامتياز المذكور الا اذا أدخلت تعديلات على الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٦ و ١٧ بعده .

يكون لكل واحدة من العبارات المذكورة أدناه والمستعملة في هذه الاتفاقية ، المدلول المبين فيما يلي :

الامر : هو الأمر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

صاحب الامتياز : هو الحائز الوحيد أو الحائزون للامتياز والتصرفون معا .

الحائز : هو الحائز الوحيد أو كل من الشركاء في حيازة الامتياز بصفة منفردة ،

الناقل : هو صاحب أو مجموع أصحاب جهاز النقل الخاضع لهذه الاتفاقية أو كل شخص يطلب الموافقة على مشروع لمثل هذا الجهاز .

الشريك : هو الشركة أو الشركات التي أبرمت مع الحائز أو مع صاحب الامتياز أحد الاتفاقات أو البروتوكولات أو العقود المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ وفي المقطعين ٣ و ٤ من المادة ٣١ من الامر .

الوزير المكلف بالوقود : هو وزير الصناعة والطاقة (مديرية الطاقة والوقود) .

السلطان المختصان : هما الوزير المكلف بالوقود أو مدير الطاقة والوقود .

الحقل : هو الحقل موضوع الامتياز المشار اليه أعلاه .

الوقود : هو الوقود الطبيعي السائل أو المسيل أو الغازي المستخرج من الحقل .

إن الاحالات الى أرقام مواد يتقدمها الحرف ت تدل على مواد هذه الاتفاقية .

الباب الأول

البند الادارية المتعلقة بالامتياز

الفصل الأول

الشروط العامة

المادة ١ : يحق لصاحب الامتياز أن ينجز أو يوكل الى غيره انجاز جميع الاشغال اللازمة لاستغلال الحقل وخصوصا لاستخراج الوقود والمواد المتصلة به ولخزنها وتوزيعها وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب الأمر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والنصوص المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية ، ويعترف لصاحب

(٣) اسم وجنسية وبلد إقامة القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو الميسرين أو المديرين العاملين أو المديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة ، الذين يمارسون الوظائف المذكورة أعلاه في تنظيم المقاولات .

(٤) لائحة الأشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من اثنين في المائة من رأسمال المقاولات وأهمية مساهمتهم .

(٥) المعلومات المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه والمتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك أكثر من خمسين في المائة من رأسمال المقاولات وكذلك الأمر فيما يتعلق بجميع الشركات أو مجموعات الشركات التابعة التي تراقب فعلياً ، بحكم مساهمات بعضها في بعض ، أكثر من خمسين في المائة من رأس المال المذكور .

(٦) إذا بلغ مجموع ديون المقاولات بعد أربع سنوات مبلغ رأسمالها : اسم وجنسية وبلد إقامة الشركات التي يتجاوز دينها عشرين في المائة من رأس المال المذكور ثم نوع ومدة عقود القروض التي أبرمتها .

(٧) وعلاوة على ذلك ، كل عنصر يمكن أن يترتب عن تبدله أو تعديله اكساب شخص أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في إدارة وتسيير المقاولات .

المادة ٦ : يلتزم صاحب الامتياز بان يبلغ الى علم مديرية الطاقة والوقود المعلومات التالية :

(١) العناصر المميزة لمراقبة مقاولات حائزة أو شريكة كمالكين موجودة في وقت منح الامتياز وذلك في ظرف شهر بعد منح الامتياز وفي حال عدم وقوع الاخبار بها بعد .

(٢) في الشهرين السابقين لتنفيذ كل مشروع من شأنه أن يغير عنصراً مميزاً لمراقبة المقاولات الحائزة أو الشريكة .

(٣) وبمجرد ما تصل الى علمه ، كل عملية من أي نوع كانت ، خاضعة ، بموجب الفقرتين ١ و ٢ أعلاه للتصريح ولم تكن وصلت الى علمه قبل انجازها .

المادة ٧ : يجوز للمديرية الطاقة والوقود ، في ظرف شهرين ابتداء من استلام المعلومات المذكورة في المادة السابقة وفي حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المميزة للمراقبة كما وردت في المادة ٥٣ وخارج الحدود المعينة في المادة المذكورة :

— أن تصرح بأنها لا تبدى اعتراضاً على التدابير أو العمليات المعنية ،

— أو أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المميزة المحددة في الفقرة ١ من المادة ٥ بأن هذه التدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود وعند الاقتضاء مع المحافظة على السند المنجمي ،

— جميع الشركاء ، اذا كانت شركة تضامن .

وإذا كانت الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة :

— الميسرون والنصف على الأقل من أعضاء مجلس المراقبة ، وإذا لم يعين مجلس للمراقبة ، فيجب أن يكون جميع الشركاء جزائريين .

وفي جميع الاحوال : المديرون الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة .

غير أنه يعفى جزئياً أو كلياً من الالتزامات المبينة في هذه المادة ، كل حائز يستفيد اما من اشتراطات عامة أو خاصة تابعة لاتفاقيات دولية تتعلق بحق التأسيس واما من رخص خاصة ممنوحة من طرف السلطات المختصة .

المادة ٤ : يعفى من :

(١) تنفيذ التزامات الفقرة ١ من المادة ٣ : كل حائز ثبت أنه منذ حصوله على رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية وللمساحة التي اكتشفت فيها الحقل ، لم يزل تابعا لنفس التشريع الوطني الخاص بنظام الشركة القانوني وأنه احتفظ بمركز شركته في نفس البلد .

(٢) تنفيذ التزامات الفقرة ٢ من المادة ٣ : كل حائز ثبت أن أصحاب الوظائف المشار إليها في المادة المذكورة أو أصحاب الوظائف التي يمكن تشبيهها بهذه الأخيرة في النظام القانوني المعنى ، لم يزالوا هم أنفسهم أو أن جنسيتهم هي نفس جنسية الأشخاص الذين كانوا مكلفين بنفس الوظائف عند تاريخ منح رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية وللمساحة التي اكتشفت فيها الحقل .

وفي جميع الاحوال يبقى الحائز مع ذلك ، خاضعاً للالتزامات التي تعهد بها عند منح رخصة البحث بخصوص جنسية الشركة ومحل وجود مركزها وجنسية الأشخاص المذكورين في المادة ٣ .

الفصل الثالث

العناصر المميزة لمراقبة المقاولات صاحبة الامتياز أو الشريكة فيه

المادة ٥ : تعتبر في عداد العناصر المميزة لمراقبة مقاولات حائزة أو شريكة بالمعنى المذكور في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الامر ، العناصر المقررة في المادة ٥٣ ، من بين العناصر التالية :

(١) بنود البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود التي تربط الحائزين فيما بينهم أو مع الغير والمتعلقة بتسيير عمليات الاستغلال وتوزيع التكاليف والارصدة المالية وتوزيع المحصولات والتصرف فيها وتوزيع مال الشركة في حال حلها .

(٢) نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمركز الشركة والحقوق المرتبطة بأسهم أو بحصص الشركاء والاغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية أو غير العادية .

يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة الذي في يد المحيل أو المحيلين أو ، أخيرا ، إذا كان المحيلون والمحال لهم تابعين لنفس الشركة أو لنفس مجموع الشركات التي تملك أكثر من نصف رأس المال في الشركة .

(٣) التنازلات عن باقى رأسمال الشركة وذلك إذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الأغلبية داخل مجموعتهم .

(٤) جميع قروض المقاوله المقرضة من مساهميتها حسب توزيع لا يختلف بالنسبة لكل واحد منهم بأكثر من خمسين في المائة من النسبة المئوية للمساهمة التي يقدمها كل منهم في رأسمال المقاوله .

الفصل الرابع

انتقال الامتياز

المادة ٩ : يعتبر انتقالا بالمعنى الوارد في المادة ٣٥ من الامر عندما يقع تغيير صاحب الامتياز أو تعديل لأئحة الحائزين .

ولا يمكن أن يشمل انتقال الامتياز الا مجموع المساحة التي تتعلق به .

ويجب أن تتوفر في الاستفيد من الانتقال الشروط المطلوبة من الحائز بموجب الامر والانظمة المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية .

يؤذن بانتقال الامتياز ضمن الشروط والاوزاع المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الامر وفي الانظمة المتخذة لتطبيقه .

المادة ١٠ : تطبق بنود هذه الاتفاقية على المستفيد من الانتقال الذي يجب أن يكون قد قبلها قبل اتمامه .

المادة ١١ : يخضع الاذن ، بعد التحقق من صحة المعلومات المقدمة ، للنظم المحددة في المقطع ٢ من المادة ٣٥ ، من الامر ، وذلك اذا جرى الانتقال لفائدة شخص واحد أو عدة أشخاص معينين فيما يلي :

— شركة يملك محيلها مجموع رأسمالها أو مجموع حصصها ،

— شركة تملك مجموع رأسمال المحيل أو مجموع حصصه ،

— شركة أو مجموعة شركات يكون مجموع رأسمالها أو حصصها موزعا بين نفس الاشخاص وحسب نفس النسب التي هي للمحيل أو المحيلين .

الفصل الخامس

مدة الاتفاقية وضمان عدم الزيادة

في أعينها

المادة ١٢ : يمنح الامتياز لمدة خمسين سنة .

ولا يمكن تعديل أحكام هذه الاتفاقية طيلة المدة المذكورة الا ضمن الشروط المحددة في المادتين ١٦ و ١٧ .

المادة ١٣ : ان التعديلات التي قد تدخل طيلة مدة هذه

— واما ان تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٥ والمتعلقة بالحائز والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الادارة أو التسيير الذي يقوم به الحائز ، بأن هذه التدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على السند المنجمي ،

— واما ان تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٥ والمتعلقة بالشريك والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الادارة أو التسيير الذي يقوم به الشريك ، بأن هذه التدابير والعمليات تتعارض مع المحافظة على الوفاقية على البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود بالنسبة لهذا الشريك ، وفي هذه الحالة يمكن سحب الامتياز حسب الاجراءات المحددة في المادة ١٨ وذلك اذا لم يستطع صاحب الامتياز أن يعرض على موافقة مديرية الطاقة والوقود ، في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ المنصوص عليه في المقطع السابق ، التعديلات المدخلة على البروتوكولات والاتفاقات والعقود التي تثبت أن الشريك المعنى قد فقد صفته كشريك .

— واما أن تطلب من صاحب الامتياز أن يقدم معلومات تكميلية أو أن يدخل تعديلات على هذه التدابير أو العمليات ، على أن تحدد له مهلة للجواب لا تقل عن شهر واحد ويترتب على جواب صاحب الامتياز فتح مهلة جديدة وقدرها شهران لتبليغ جديد أو لتقديم طلب جديد .

ان سكوت السلطات طيلة أربعة أشهر ابتداء من التاريخ المذى يكون قد أخبرها فيه صاحب الامتياز بتعديل أدخل على العناصر المميزة للمراقبة ، أو من تاريخ استلامها الجواب من طلب معلومات أو طلب تعديل ، يعتبر موافقة ضمنية على التدابير أو العمليات الحاصلة .

يجوز للسلطات المختصة أن تقوم بنفس التبليغات أو الطلبات في حالة ما اذا بلغها من مصدر آخر غير مصدر المعلومات المشار اليها في المادة السابقة وجود عملية يمكن أن يترتب أو قد يترتب عنها تعديل في العناصر المميزة للمراقبة مقاوله حائزة أو شريكة .

المادة ٨ : ان التدابير والعمليات المذكورة بعده ، وان كانت تؤثر في غير الحدود المعينة في المادة ٥٣ ، على العناصر المميزة للمراقبة ، تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٦ .

(١) تعويض احد الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ٣ من المادة ٥ ، بشخص آخر من نفس الجنسية .

(٢) التنازلات عن رأسمال الشركة وذلك اذا كان المحيل أو المحيلون يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة الذي في يد المحال له أو المحال لهم أو اذا كان المحال له أو المحال لهم

المادة ١٥ : إذا اعتبر صاحب الامتياز والحائز أو الناقل أو الشريك ، بمناسبة اجراء تطبيقى ، ان نصا تشريعا أو تنظيميا تناول المواد المبينة في المادتين السابقتين بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ له طابع زائد أو تمييز بالنسبة له ، فيجوز لصاحب الامتياز أن يباشر الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٣ .

المادة ١٦ : اذا تمت المصادقة خلال مدة الامتياز ، وضمن الاوضاع المقررة في المادة ٢٧ من الامر ، على اتفاق نموذجى جديد ، فيمكن للطرفين أن يبرما ، باتفاقهما وضمن الاوضاع المنصوص عليها لمنح الامتياز ، اتفاقية جديدة يعوض فيها مجموع المواد من ت ١ الى ت ٤٨ وت ٥٤ الى ت ٧١ من هذه الاتفاقية بمجموع بنود الاتفاق النموذجى الجديد ، غير أنه لا يمكن أن يترتب عن ذلك تعديل في نظام القنوات الموافق عليها من قبل ، ويخضع صاحب الامتياز الحائز أو الشريك ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة في حيز التنفيذ وبدون اثر رجعى لمجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التى أمكن أن يعفى من تطبيقها من قبل ، خصوصا بموجب مقتضيات هذا الفصل وذلك في الحالة التى يكون فيها تطبيق هذه النصوص غير مستبعد في الاتفاق النموذجى الجديد .

المادة ١٧ : يمكن تعديل البنود الخاصة من هذه الاتفاقية التى يتكون منها الباب الثالث المذكور بعده ، باتفاق مشترك وضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٥ من الامر ومع مراعاة المواضع المبينة على وجه التحديد في الفقرة ٩ من المادة ٢٦ من الامر ، وذلك في الاحوال المنصوص عليها في المقطع ٣ من المادة ٣٥ والمقطع ٢ من المادة ٣٩ من الامر وفى كل حين .

الفصل السادس

سحب الامتياز - العقوبات

المادة ١٨ : لا يسوغ سحب الامتياز الا وفقا للاحوال والكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من الامر والمادة ٧ من هذه الاتفاقية وعندما لا يطبق صاحب الامتياز الالتزامات الناجمة من المادة ٢٠ ولا ينفذ التعهدات الواردة في المادة ٢٥ أو الالتزامات أو التعهدات المنصوص عليها في مواد الباب ٣ من هذه الاتفاقية التى تنص عقوبتها على سحب الامتياز .

إذا أصبح امتياز ما قابلا للسحب ، فيوجه مدير الطاقة والوقود الى صاحب الامتياز انذارا بتنفيذ التزاماته أو بالعمل على تنفيذ التزامات شركائه ضمن الشروط المنصوص عليها في الامر وفى أجل يحدده ولا يمكن أن يكون ناقصا عن ثلاثة اشهر الا في الاحوال المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من الامر حيث يكون كل واحد من هذه الاجال ممدا الى سنة وستة اشهر لأدنى حد .

وإذا كانت الالتزامات المبينة في الانذار لم يتم تنفيذها تماما عند انتهاء الاجل أعلاه ، فيبلغ مدير الطاقة والوقود صاحب الامتياز بالاختفاء الموجهة اليه ويدعوه لأن يقدم له ،

الاتفاقية على أحكام النصوص المذكورة بعده بشأن نقط لم تسو في هذه الاتفاقية ، تتعلق بنظام سندات الاستغلال ونظام النقل بالقنوات ونظام العلاقات بين حائزى سندات الاستغلال أو النقل وأصحاب المساحة المستغلة أو ذوى حقوقهم :

(١) المواد من ٢٠ الى ٦١ والمادة ٧٦ من الامر .

(ب) الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ - ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(ج) المراسيم أو القرارات المتخذة لتطبيق الاحكام أعلاه لا يمكن تطبيقها على الحائز أو شركائه بدون اتفاق سابق بين الطرفين وإذا كانت تزيد في أعباء هذا الحائز أو شركائه .

يخضع أصحاب الامتياز والحائزون والشركاء أو الناقلون للنظام الجبائى المحدث بموجب المواد ٦٢ الى ٧٢ من الامر وبموجب المادة ٥ من الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ - ١٢٠٠ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ - ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وذلك عن استغلالهم الحقل موضوع هذا الامتياز أو عن نقلهم بالقنوات في الجزائر للوقود المستخرج من الحقل .

لا يمكن الزيادة في أعباء هذا النظام وذلك الى أن تنتهى المدة المحددة في المادتين ٧٠ و ٨٠ من الامر .

تعتبر زيادة في الاعباء بمفهوم هذه المادة التعديلات أو الاضافات ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى التى يترتب عنها :

- أما نقصان يحدث بصورة كبيرة أو دائمة في الارباح الصافية التى يمكن تحقيقها من الامتياز ، وذلك بتحديد المدخولات أو بزيادة تكاليف استغلال هذا الامتياز أو منشآت النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية ،

- وأما بصفة أعم ، خلل يحدث في تسيير المقاولات المعنية بالامر وخاصة بادخال تقييدات على الاستقلال في التسيير الذى تقوم به هذه المقاولات وعلى حريته .

ويتم تقدير الطابع الزائد أو غير الزائد بالنسبة لمجموع أحكام نفس النص التشريعى أو التنظيمى .

المادة ١٩ : ان التعديلات التى قد تدخل خلال مدة هذه الاتفاقية على نقط لم تسو فيها وتتناول الاحكام التشريعية أو التنظيمية النافذة عند تاريخ منح الامتياز والمتعلقة بنظام الشركات والجمعيات أو بنظام حقوق المساهمين أو الشركاء وكذا التدابير المتعلقة بهذين النظامين ، لا يمكن تطبيقها على الحائزين أو الناقلين أو الشركاء بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت هذه الاحكام تنطوى على طابع تمييز لجهة الحق أو الواقع بالنسبة لواحد أو أكثر أو لمجموع أصحاب الامتياز أو الحائزين أو الناقلين أو الشركاء أو بصفة أعم بالنسبة للشركات أو الجمعيات أو أصحاب الأسهم أو الشركاء غير الخاضعين لاحكام الامر .

بوصولها ، طلبا كتابيا بالايضاحات يكون مصحوبا عند الاقتضاء بالانذار بلزوم تنفيذ الواجبات أو الالتزامات غير المنفذة ويحدد له أجلا لا يقل عن شهر واحد لرد الجواب أو للتنفيذ .

ولا يمكن قيد العقوبات التي تعرضت لها المقاول ، في خصوم حساب الخسائر والأرباح المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر .

الفصل السابع المصالحة

المادة ٢١ : اذا وقع نزاع حول صحة هذه الاتفاقية أو تفسيرها أو تنفيذها ، يجب اقامة دعوى مصالحة أن طلب ذلك أحد الطرفين ، في أجل غايته شهران يبتدىء من يوم تبليغ الاجراء المتسبب في حصوله .

ولا يعفى الطرفان بموجب هذه الاجراءات من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لصيانة حقوقهما لدى الجهة القضائية المختصة .

المادة ٢٢ : يبلغ صاحب المصلحة في التعجيل الى الطرف الآخر طلب المصالحة الذي يتضمن على الخصوص بيان ادعاءات الطالب .

وتجرى المصالحة في مدينة الجزائر الا ان يقرر الطرفان غير ذلك .

ويتولى المصالحة مصالح واحد اذا اتفق الطرفان على تعيينه ، وفي عكس ذلك يعرض النزاع على لجنة مصالحة تتألف من ثلاثة أعضاء أحدهم من طرف الطالب وثنان من طرف المدافع ويعين ثالثهم وهو رئيس لجنة المصالحة باتفاق مشترك بين الطرفين ، أو ، في حال عدم اتفاقهما ، من طرف رئيس المجلس الاعلى بناء على طلب الطرف صاحب المصلحة في التعجيل .

وفي حالة وفاة أحد المصالحين أو وقوع مانع له أو رفضه الحضور ، يعين مصالح آخر ضمن نفس الاوضاع .

ويلتزم الطرفان ، بان يظهر كل منهما العناية المرغوب فيها لتعيين مصالحيهما . واذا لم يعين الطالب مصالحه في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من يوم طلب المصالحة فيعتبر تاركا لهذا الطلب ، واذا لم يعين المدافع مصالحه في نفس الاجل ، فتستمر الاجراءات بعد اعلام الطرفين بتعيين رئيس اللجنة من طرف المجلس الاعلى بمدينة الجزائر .

ويجوز للمصالح أو ، عند الاقتضاء ، لرئيس اللجنة أن يقرر اتخاذ كل اجراء للتحقيق أو أن يطلب من الطرفين تقديم جميع المستندات أو أن يستمع الى جميع الشهود وأن يواجه بين هؤلاء الشهود ويجوز له كذلك أن يعين جميع الخبراء التقنيين أو الحسابيين ويحدد مهمتهم وميعاد تقديم تقاريرهم .

ويجب ، في حال عدم اتفاق الطرفين ، أن تصدر التوصية بالمصالحة في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تعيين المصالح الوحيد أو ، اذا قامت بالمصالحة اللجنة المشار اليها أعلاه ،

في ظرف شهر واحد ، مذكرة يعرض فيها حججه الدفاعية وبعد اقتضاء هذا الاجل يوجه مدير الطاقة والوقود الملف ، مع اقتراحاته ، الى الوزير المكلف بالوقود .

وعندئذ يمكن النطق بسحب الامتياز ضمن نفس الاوضاع التي تم منحها فيها .

المادة ١٩ : يجوز للسلطات المختصة أن تقرر ، في الحالات المبينة بعده ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المحتملة ، تطبيق عقوبة تحل محل السحب على من يعنيه الامر ، اذا كانت المخالفة الحاصلة قابلة أيضا لأن تسبب في سحب الامتياز ، وذلك في الاحوال التالية :

(١) مخالفة المقررات العامة أو الخاصة المشار اليها في المواد ت ٢٨ الى ت ٣١ : تساوى عقوبتها على الاكثر نصف القيمة المقدرة بسعرها من كمية الوقود من الانتاج غير الفائض أو الانتاج الفائض وذلك بحسب ما اذا كان الامر يتعلق بتحديد أدنى أو أعلى في الانتاج . غير أنه لا تطبق أية عقوبة اذا كانت القيمة المنتجة خلال فترة تطبيق نظام الحصص بمعناه الوارد في المادة ت ٣١ ، ناقصة بأقل من ٥ في المائة عن الكمية الدنيا المفروضة أو زائدة بأقل من ٥ في المائة على الكمية القصوى المأذون بها ، وتكون القيمة المحسوبة بسعرها من الحقل والمأخوذة للحساب أعلاه ، هي القيمة المبلغ عن الثلاثة أشهر الاخيرة وذلك تطبيقا للمادة ت ٣٨ ، والا فالقيمة الاخيرة حسب سعرها من الحقل .

(٢) نقص في المصاريف التي كان يجب أن تخصص للبحث العلمي والتقني بمقتضى المادة ت ٢٦ والتي يزداد فيها عند الاقتضاء مبلغ المصاريف المنقولة بمقتضى المادة ت ٢٧ : تساوى عقوبته على الاكثر مبلغ النقص في النطاق الذي يتجاوز الـ ٢٥ في المائة من مبلغ المصاريف الخاصة بالسنة والمحسوب تطبيقا للمقطع الاول من المادة ت ٢٦ .

(٣) مخالفة الالتزامات الناجمة من المادة ٣٨ ب - من الامر ومن المواد ت ٢ وت ٦ وت ٢٤ وت ٢٥ ومن المقطع الاول من المادة ت ٢٧ ومن المادتين ت ٤٧ وت ٤٨ ومن احكام الباب الثالث من هذه الاتفاقية : تساوى عقوبتها على الاكثر قيمة ١٠٠٠ طن من البترول الخام من الحقل والمحسوب على أساس سعره فيه أو اذا كان الامر يتعلق بحقل الوقود الغازي فقيمة مليوني متر مكعب من الغاز الطبيعي الجاف والصفى والمحسوب على أساس سعره في الحقل ، وذلك من غير أن يتجاوز مبلغ العقوبة هكذا ٤ في الالف من قيمة منتوج الحقل المحسوبة على أساس سعره فيه خلال الثلاثة أشهر السابقة للتبليغ .

المادة ٢٠ : ان العقوبات المنصوص عليها في المادة ت ١٩ تصدر لفائدة السلطة المخولة لها الضريبة وذلك بموجب قرار تصدره السلطات المختصة في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من آخر عمل نشأت عنه المخالفة .

وقبل تطبيق أى عقوبة ، يوجه مدير الطاقة والوقود الى المعنى بالامر ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار

له ، عند الاقتضاء ، أن يوجه في كل حين الى صاحب الامتياز توصيات تقنية مبنية على اسباب .

وفي حالة خلاف ينشأ حول صحة هذه التوصيات وخصوصا بالنسبة للمبادئ المبينة في المقطع الاول اعلاه ، يخضع الخلاف للاجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢١ الى ٢٣ .

ويلتزم صاحب الامتياز بأن يطبق بعناية اما التوصيات التقنية المشار اليها في المقطع الثاني اعلاه ، واما في حالة خلاف ، التوصية الخاصة بالمصالحة التي تلتزم السلطات المختصة بتطبيقها على حسابها .

الفصل الثاني

الالتزامات المتعلقة بالبحث العلمي او التقنى

المادة ٢٦ : يجب على كل حائز او شريك أن يخصص ، كل سنة ، للبحث العلمي او التقنى ، مبلغا يساوى ثمن (١/٨) قيمة الضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر والى يكون ملزما بها خلال نفس السنة .

تعتبر النشاطات المشار اليها في المقاطع ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٥٩-٢١٨ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ عمليات بحث علمى او تقنى حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، وذلك اذا كانت هذه العمليات تتعلق بالوقود السائل او الوقود الغازى ، او بصفة اعم بالطاقة .

ان النظام الجبائى المطبق على هذه النشاطات هو النظام المحدد في التشريع النافذ في الموضوع .

ويجب أن تكون ميزانية الابحاث المبينة اعلاه مستعملة كما يلي :

— اما في شكل نفقات تصرف في المختبرات او في مكاتب الدراسات او الحسابات او في المحطات التجريبية او في المعامل النموذجية للحائز او للشريك ،

— واما في شكل مساهمة في رأس المال لهيئات من نفس النوع ،

— واما في شكل تمويل عن الطريق التعاقدى او بواسطة الاعانة المقدمة لأبحاث تقوم بها المؤسسات المشار اليها في المقطعين اعلاه او الجامعات .

ويجب أن تكون هذه المختبرات ومكاتب الدراسات والحسابات والمحطات التجريبية والمعامل النموذجية والهيئات او الجامعات ، موجودة في الجزائر او في فرنسا ما لم ينص على غير ذلك ، ويجوز للحائز او الشريك أن يصرف خسارج الجزائر ، نصف ميزانية الابحاث المبينة اعلاه .

المادة ٢٧ : يجب على كل حائز او شريك يخضع لاحكام هذا الفصل أن يوجه كل سنة وقبل ٣١ مارس ، الى الوزير المكلف بالوقود ، بيانا ماليا يمكن من معرفة الظروف التي تمت فيها الاختصاصات المحسوبة تطبيقا للمادة ٢٦ والمحددة للبحث العلمي او التقنى وذلك بالنسبة للسنة المالية السابقة . ان هذه البيانات يمكن أن تكون موضوع تدقيقات تجرى بناء على طلب مديرية الطاقة والوقود .

فابتداء من تاريخ تعيين رئيس اللجنة ، واذا كان هناك ثلاثة مصالحين فيتخذون قرارهم بالاغلبية . وفي حالة تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

ويجب أن تكون التوصية مبنية على اسباب .

وتعتبر المصالحة فاشلة اذا لم يقبل الطرفان التوصية في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التبليغ بها .

ويحدد المصالح النفقات ومقابل الانعاب الخاصة بالمصالحة والى تقسم بين الطرفين ، غير أنه يتحملها الطالب في حالة المصالحة المبينة على المقرر المنصوص عليه في المادة ٢٠ . وذلك اذا لم تسفر التوصية عن اعفائه من العقوبة المتعرض لها بتمامها .

المادة ٢٣ : يترتب على تقديم المصالحة ايقاف التدبير المتنازع فيه الى أن تصدر التوصية ، وان لم تصدر ، فالى انتهاء مجموع أجل الصلح المنصوص عليه في المادة ٢٢ وفي حالة فشل المصالحة يطبق التدبير ابتداء من تاريخ سريانه العادى .

غير أنه ، اذا كان النزاع يتعلق بتطبيق المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من المادة ٢٨ الى ٣١ ومن ٣٤ الى ٤٨ فان تقديم طلب المصالحة لا يترتب عليه ايقاف التدبير ، الا ان يقرر المصالح او عند الاقتضاء ، رئيس اللجنة ، ما يخالف ذلك .

الباب الثاني

البند التقنية والاقتصادية والمالية للامتياز

الفصل الاول

البند التقنية

المادة ٢٤ : يجب على صاحب الامتياز قبل ابتداء كل سنة ميلادية بشهرين على الاقل ، وبالنسبة للسنة الاولى من الاستغلال في غضون الشهر التالى لمنح السند الاول لاستغلال الحقل ، أن يرفع الى الوزير المكلف بالوقود ، البرنامج السنوى لاشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله ، والمصحوب بتقديرات الانتاج الحاصلة بالنسبة للسنة المشار اليها . ويجب على صاحب الامتياز أن يقدم ، طبقا لنفس الاوضاع وخلال السنة المالية عند الاقتضاء ، برامج التعديل .

المادة ٢٥ : يلتزم صاحب الامتياز بتطبيق الاساليب المؤيدة وطرق استعمالها الاكثر صلاحية في اشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله وذلك لتجنب ضياع الطاقة والمنتجات الصناعية ولتأمين المحافظة على الحقول ولرفع الانتاج الاقتصادى من الوقود المستخرج من هذه الحقول الى أعلى حد وخصوصا باستعمال اساليب التحصيل الثانوى عند الاقتضاء .

ولهذه الغاية ، يلتزم صاحب الامتياز باعلام الوزير المكلف بالوقود ، عن الاساليب والوسائل التى يوى استخدامها ، مبينا اسباب اختياره .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود ان يطلب جميع المعلومات التكميلية ويبدى جميع الملاحظات التى يراها لازمة ويمكن

وبخصوص النقاط التي تكون موضوع المشورة ، على أن تكون بياناتهم مؤيدة عند الاقتضاء بإيداع مذكرات توجه بعنايتهم الى السلطات المختصة والى جميع أصحاب الامتياز . ويجوز أن يمثل صاحب الامتياز ثلاثة أشخاص على الأكثر ولا يكون عدم حضور ممثل صاحب امتياز واحد أو أكثر سببا لعدم صحة المشورة .

وتبلغ السلطات المختصة مقرراتها بواسطة تبليغات توجه الى جميع أصحاب الامتياز المدعويين للحضور .

المادة ٣٠ : تنعقد الاجتماعات «أ» اما بطلب السلطات المختصة واما بناء على طلب عشرين في المائة على الأقل من أصحاب الامتياز المشار اليهم أعلاه وذلك في حالة ما اذا كان أحد التحديدات جاريا تطبيقه وبشرط أن يكون قد انصرم أجل سنة على الأقل منذ الاجتماع الأخير «أ» . وفي هذه الحالة ينعقد الاجتماع في أجل شهرين على الأكثر ابتداء من استلام العريضة التي تدل على بلوغ نسبة العشرين في المائة . ويجب أن تكون العرائض التي يطلب فيها اجتماع جديد من النوع «أ» مصحوبة بجميع المذكرات أو المستندات التي تعرض وجهة نظر الطالبين ومقترحاتهم .

وتوجه السلطات المختصة ، قبل ثلاثة أسابيع مع كل اجتماع من النوع «أ» ، الى أصحاب الامتياز المشار اليهم أعلاه تكليفا بالحضور مصحوبا بمذكرة تبين ما يلي :

- تاريخ ابتداء التحديد المنوي تطبيقه وعند الاقتضاء مدته .
- ترتيب كميات الحصص المطبقة على مجموع الحقوق ،
- القواعد والبارامترات المنوى استعمالها لتوزيع الحصص بين الحقوق .

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامم في أجل غايته شهران بعد الاجتماع .

المادة ٣١ : ينسب كل اجتماع من النوع «ب» ، لفترة تعيين الحصص التي تحددها السلطات المختصة تبعا للمدة المقررة لها ولا يمكن أن تتجاوز فترات تعيين الحصص ثلاثة أشهر .

ويجب على السلطات المختصة أن توجه قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من أول اجتماع من نوع «ب» ، المتعلق بتعيين الحصص ، الى كل صاحب امتياز مشار اليه في المادة ٢٩ ملقا يبين :

- الحصص المطبقة على مجموع الحقوق للفترة المقابلة من تعيين الحصص ،
- وتطبيقا للمقررات المتخذة بخصوص القواعد والبارامترات وبعد الأخذ بعين الاعتبار للعرف الخاص بالبترول ولأفضل التقنيات المتعلقة بصناعته ، يبين :
- قيم البارامترات التي ينوي صاحب الامتياز أن يحتفظ بها على كل حق ،
- حدود الانتاج الناجم من الحقول وذلك على أساس وسائل الانتاج الموجودة ،

ويخفض أجل الثلاثة أسابيع الى عشرة أيام بخصوص الاجتماعات اللاحقة من النوع «ب» .

وفضلا من ذلك يتعين على كل حائز أو شريك أن يوجه قبل ٣٠ نوفمبر الى مديرية الطاقة والوقود البرنامج الذي ينوي اتخاذه للسنة التالية للمصادقة عليه ، على أن يبين فيه نوع ومبلغ العمليات التي يرتقب اجراءها برسم البحث العلمي أو التقني المحدد في المادة ٢٦ أعلاه .

ويمكن رفض كل عملية منجزة خلال احدى السنوات وغير واردة في البرنامج المصدق من طرف مدير الطاقة والوقود عند تدقيق البيان المالي ، غير أنه يترك لكل حائز أو شريك خلال السنة امكانية تعديل البرنامج الذي سبق قبوله وذلك بالاتفاق مع مديرية الطاقة والوقود .

وعلاوة على ذلك يجب توجيه التقارير الكاملة المتعلقة بجميع الدراسات المنجزة برسم البحث العلمي والتقني ، الى مديرية الطاقة والوقود .

ان الإيرادات العائدة الى الحائز أو الشريك بسبب الاعمال الممولة من ميزانية الابحاث المحددة أعلاه ، تنقل بحكم القانون الى المدخول الخاص بهذا الحائز أو الشريك والخاضع للضريبة في الجزائر .

وفي حالة عدم كفاية المصاريف الحاصلة خلال احدى السنوات ، يتعين على الحائز أو الشريك أن يقدم خلال السنة التالية مصروفا يساوي هذا القصور وذلك على الالتزامات الخاصة بهذه السنة ومن غير اخلال بالمقوبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ .

وفي حالة الزيادة في المصاريف الحاصلة خلال احدى السنوات يجوز للحائز أو للشريك أن يخصم مبلغ هذه الزيادة من التزاماته للسنة التالية .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود والحائز أو الشريك تقسيط هذه الالتزامات الى وقت يتفق عليه .

الفصل الثالث

الالتزامات المتعلقة بمستوى الانتاج

المادة ٢٨ : يجوز تطبيق حدود انتاج الحقول وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢٦ من الامر ، غير أنه لا يمكن فرض حدود مرتفعة على صاحب الامتياز الا لدواعي المصلحة العامة ، ولا فرض حدود دنيا الا بقدر ما تكون حاجات الجزائر ومنطقة القرنك غير مؤمنة بكيفية مرضية .

المادة ٢٩ : تعين الحدود بمقررات من السلطات المختصة وذلك بعد اشعار جميع أصحاب امتياز الوقود ليكونوا على استعداد لتقديم ملاحظاتهم مسبقا أثناء اجتماعات تنظم لهذه الغاية . وتشمل هذه الاجتماعات ، من جهة ، اختيار القواعد والبارامترات التي تقترح استعمالها السلطات المختصة لتعيين حدود انتاج الحقوق (اجتماعات «أ») ومن جهة أخرى ، بعد تحديد هذه القواعد والبارامترات في التطبيق العملي على الحقوق (اجتماعات «ب») .

تنعقد الاجتماعات «أ» و «ب» بمدينة الجزائر تحت رئاسة ممثل للسلطات المختصة ويجب أن يدعى جميع أصحاب الامتياز لحضور هذه الاجتماعات التي يمكن لهم أن يبدوا فيها ملاحظاتهم

- ب - إعادة الحقن في الحقل ،
ج - الاستعمال الخاص لصنع السوائل المخصصة لاجراء الثقب فوق الحقل ،
د - الاستعمال الخاص بأشغال منفذة على آبار الحقل بعد حفرها ،

- هـ - الاستهلاك في المحركات أو العنقات (التربينات) التي تزود بالطاقة المستعملة كما يلي :
١ - انجاز حقن الوقود المذكور في المقطع ب أعلاه ، أو كل مائع آخر يخصص لتحسين أحوال الانتاج أو التحصيل من الحقل ،
٢ - تحريك وحدات الضخ اللازمة فوق الآبار المحفورة في الحقل ،

- ٣ - جلب الوقود من الآبار الى مراكز الجمع الرئيسية ،
٤ - التزويد بالطاقة الضرورية لمنشآت الحفر المقامة فوق الحقل وفي ضمنها مخيمات الحفر .

وإذا كانت وحدة بعينها تزود بالطاقة المخصصة لتستعمل في آن واحد تطبيقا لما هو مذكور في الفقرة هـ أعلاه ولاستعمالات أخرى ، فتقدر الكميات الخاضعة بهذه الصفة للضريبة بنسبة كميات الطاقة المستهلكة في هذه الاستعمالات .
ثالثا - خلافا لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة يجوز استبعاد كميات الوقود المأخوذة من اتجاه أسفل مراكز الجمع الرئيسية والمستعملة تطبيقا للمقاطع ب ، ج ، د ، هـ ، أعلاه ، من أساس الضريبة وذلك بموجب رخصة استثنائية من الوزير المكلف بالوقود .

المادة ٣٦ : ان مراكز الجمع الرئيسية أو النقط المشابهة لها تعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالوقود ويجب أن ترتب فيها أجهزة لقياس الوقود الخارج منها وذلك باعتناء الخاضعين للضريبة وعلى نفقتهم ويجب أن يكون تجهيز كل مركز مقبولا من طرف مديرية الطاقة والوقود . وتكون طريقة اتمام العمليات موضوع تعليمات تعرض على موافقة رئيس المصلحة المختص التابع لمديرية الطاقة والوقود .

المادة ٣٧ : يبلغ الوزير المكلف بالوقود المدين بالضريبة ، بالقيمة الاولى للوقود عند انطلاقه من الحقل على أساس شروط البيع والنقل المعروفة أو التقديرية ويكون لهذه القيمة طابع مؤقت .

المادة ٣٨ : ان القيمة المحددة فيما بعد للوقود عند انطلاقه من الحقل تحدد كل ربع سنة ميلادية وتكون معادلة للأسعار الأساسية في نقطة الشحن أو التسليم وذلك بعد خصم النفقات والتكاليف الملحقة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن عقب الخروج من مراكز الجمع الرئيسية .
١ - تحدد الأسعار الأساسية كما يلي :

عند نهاية كل ربع سنة ميلادية يقوم الوزير المكلف بالوقود ، بعد اطلاعه على الأسعار التجارية المتوسطة الناتجة ،

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تطبيقه .

الفصل الرابع

سعر بيع الوقود

المادة ٣٢ : يجب على كل حائز أو شريك مباشر بيع المنتجات المستخرجة من الحقل أن ينشر السعر الذي يقبل تطبيقه في بيع هذه المنتجات في نقط الشحن أو التسليم . وفي حالة ما إذا كان الحائز أو الشريك قد وكل الى هيئة من الغير ممارسة جميع نشاطاته التجارية أو جزء منها فيجوز لهذه الهيئة أن تنفذ الالتزام أعلاه تحت مسؤولية الحائز أو الشريك .

ويجب ألا يكون هذا السعر مختلفا جدا أو بصفة دائمة عند تعادل الاصناف وبعد اعتبار مصاريف النقل ، عن الاسعار المنشورة في مناطق الانتاج التي تساهم بنصيب وافر في تزويد الاسواق الرئيسية التي تستهلك البترول الجزائرى .

المادة ٣٣ : تدعى « أسعار جارية في السوق الدولى » بالمعنى الوارد في المادة ٣٣ من الامر ، الأسعار التي تمكن منتوجات الحقل أن تصل الى المناطق التي تصرف أو تستهلك فيها بأسعار تعادل الأسعار المطبقة عادة في نفس هذه الاسواق على المنتجات من نفس الصنف الصادرة من مناطق أخرى للانتاج والمسلمة في أحوال تجارية مماثلة ، خصوصا فيما يتعلق بمدة التنفيذ وبالكميات المصروفة وذلك باستثناء البيوع العرضية .

المادة ٣٤ : إذا أبرم الحائز أو الشريك بيوعا بأسعار غير مطابقة للأسعار الجارية في السوق الدولى فيمكن اجراء تصحيح هذه الاسعار بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود وذلك فيما يخص حساب الاسعار الأساسية المشار اليها في المادة ٣٨ وكذا فيما يخص القيد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٦٤ من الباب السادس من الامر .

الفصل الخامس

الضريبة

القسم الاول

اساس الضريبة

المادة ٣٥ : أولا - ان الضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر موضوعة على أساس كميات الوقود المنتجة في الحقل ومحسوبة بعد نزع الغاز والماء ثم الاستقرار والسكب تدريجيا ونزع الملح وروح البترول (الغازولين) وذلك عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية الى قنوات التفريغ .

ثانيا - يزداد على هذه الكميات الكميات المخصومة في هذه المراكز أو في اتجاه أعلي منها لتستعمل في غير الحالات التالية :

١ - الضياع أو الاحراق أثناء التجارب أو في منشآت الانتاج أو الجمع أو الخزن ،

يشير الى الكميات الخاضعة للضريبة التي تدفع بالنقود عن الثلاثة أشهر السابقة والى قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والتي أبلغ بها الوزير المكلف بالوقود عن نفس الفترة ،

ب - وأن يسدد الفرق اذا كان مبلغ الضريبة المطابق يفوق الدفعات على الحساب المؤداة عن هذه الفترة وفي حالة العكس ، يخضم الفائض من الدفعات الشهرية التالية :

المادة ٤١ : خلافا للاحكام الواردة اعلاه المتعلقة بتاريخ الدفعة الموقته وبتصفية الضريبة وبحساب قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل :

أ - ان الكميات المنتجة منذ بدء استغلال الحقل الى نهاية الشهر الذى تم فيه التبليغ المنصوص عليه فى المادة ٣٧ تعتبر كميات منتجة خلال الشهر التالى :

ب - وأن الكميات المرسلة عبر منشأة نقل حتى آخر الشهر الذى بدئ فيه استخدام هذه المنشأة تعتبر أيضا كميات منتجة خلال الشهر التالى ،

ج - وأن القيمة لكميات الوقود عند الانطلاق من الحقل المشار اليها فى الفقرتين أ ، ب أعلاه يجرى حسابها على أساس الاسعار المستعملة فعليا للكميات المباعة والمتضمنة عند الاقتضاء ، التسويات اللازمة لمراعاة الاسعار الجارية المشار اليها فى المادة ٣٣ .

القسم الثالث التسديد العيني للضريبة

المادة ٤٢ : يتحتم على المكلف بالضريبة أن يسدد الضريبة الواجب دفعها عينا عن انتاج الوقود السائل لشهر أو لعدة أشهر ميلادية وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود موجه الى هذا المكلف قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المقرر للتسليمات الاولى .

المادة ٤٣ : يتم التسديد كل شهر بمعدل عشر تسليمات على الأكثر ويجرى طبقا للبيانات المذكورة فى الطلب اعلاه ، على أساس كميات الوقود الخاضعة للضريبة عن الشهر السابق .

المادة ٤٤ : تتم التسليمات مبدئيا عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية ويسلم المكلف بالضريبة وقودا خاما تجاريا ومعالجا بالعمليات المسبقة المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة ٣٥ والتمتعة عادة على المنتجات المذكورة قبل ارسالها عبر منشآت النقل .

يجب على المكلف بالضريبة أن يلبي طلب الوزير المكلف بالوقود ، اذا طلب منه :

١ - أن يجرى على المنتجات المسلمة عينا ، اذا كانت لديه المنشآت اللازمة ، علاجا اوليا الغرض منه جعل هذه المنتجات صالحة للاستعمال المباشر ويمكن أن يشتمل هذا العلاج على عملية واحدة أو على عدة عمليات كالنيد المزيجي والتقطير وازدادة منتجات خاصة وتجري هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة التى تسدد مبلغ العمليات بعد تقديم الاثباتات المؤيدة من طرف المعنيين بالامر .

وبعد الأخذ بعين الاعتبار لمعدلات أجرة النقل البحرى الجارية خلال ربع السنة المنصرمة وللعرف التجارى ، عقود التصدير أو التسليم أو شروط استعادة صناعات التكرير أو فيما يخص الوقود الغازى ، الزبائن المباشرين بتحديد الاسعار الاساسية الخاصة بربع السنة المنصرمة وذلك حسب هذه الاسعار المتوسطة وعند الاقتضاء مع التسويات اللازمة لأجل مراعاة الاسعار الجارية المشار اليها فى المادة ٣٣ .

ب - ان النفقات والتكاليف المدرجة فى التسعيرات التى تمت الموافقة عليها ضمن الشروط المحددة فى المادة ٥٠ من الامر ، تحسب طبقا لهذه التسعيرات .

ج - تحدد النفقات الاخرى والتكاليف الملحقة الخاصة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن ، بموجب مقرر من السلطات المختصة وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار للاثباتات المؤيدة ، المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة .

تبليغ السلطات المختصة قبل نهاية الشهر الاول من كل ربع سنة ميلادية المدين بالضريبة ، بالقيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والخاصة بربع السنة السابقة وذلك مع الإشارة عند الاقتضاء الى التسويات المتممة لمراعاة أحكام المادة ٣٣ ويجوز أيضا للسلطات المختصة أن تبليغ ، فى حالة التعديل التقديرى الهام للقيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، القيمة التى تطبق على التسويات الموقته المشار اليها فى الفقرة ب من المادة ٣٩ والمتعلقة بربع السنة الجارية .

القسم الثانى تصفية الضريبة بالنقود

المادة ٣٩ : يجب على المكلف بالضريبة قبل اليوم العاشر من كل شهر :

أ - أن يرسل الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية (المحاسب المكلف بالتحصيل) تصريحيا مطابقا لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى نتائج الشهر السابق الخاضع للضريبة على الأساس المحدد فى المادة ٣٥ ويوجه أيضا هذا التصريح الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية اذا لم يكن جرى التبليغ عن أية قيمة مترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ،

ب - وأن يؤدى للمحاسب المكلف بالتحصيل ، دفعة معجلة على الحساب ، تتم على أساس الانتاج المذكور وعلى أساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل بناء على آخر مراسلة وصلت من الوزير المكلف بالوقود قبل بدء الشهر الجارى الذى يجب أن يتم الأداء عنه .

المادة ٤٠ : تصفى الضريبة فى كل ثلاثة أشهر ابتداء من التبليغ الاول المتم تطبيقا للمادة ٣٨ ، ويجب على المدين بالضريبة قبل الخامس عشر من الشهر الثانى من كل ثلاثة أشهر :

أ - أن يبعث الى المراجع المعينة فى المادة ٣٩ تصريحيا مطابقا لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة

ويجب على كل مستفيد من التسليمات أن يوجه أى طلب كان يتعلق بتسليم جزئى الى صاحب الامتياز فى ظرف خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ التسليم ، ويعتمد على تاريخ استلام الطلب لحساب الاجل المذكور ، ويجب ان لا يتجاوز كل تسليم جزئى عشرى الكمية القصوى الاجمالية المحددة أعلاه والمسلمة سنويا الا اذا وافق على غير ذلك صاحب الامتياز .

ويكون سعر البيع عن كل تسليم على أساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والمأخوذ نهائيا ضمن القيم الأخرى بالنسبة للشهر الذى تم فيه هذا التسليم ويتم أداء معجل محدد على أساس القيمة الموقته للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك فى ظرف أربعين يوما ابتداء من يوم التسليم ويتم التسديد النهائى فى نفس الاجل بعد تحديد القيمة النهائية للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك بالنسبة للشهر الجارى فيه التسليم ، وضمن الشروط المنصوص عليها فى هذا الفصل ، وفى حالة عدم اجراء التسديد فى الآجال المذكورة يحق لصاحب الامتياز أن يوقف التسليمات المذكورة الى أن يتم أداء المبالغ الواجب دفعها .

تطبق الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٤ ، المتعلقة بالعلاج الاول للمنتجات وبنقلها ، على التسليمات المنصوص عليها فى هذه المادة ، على أن يتحمل المستفيد من التسليمات النفقات القابلة لها .

الباب الثالث

الشروط الخاصة بالامتياز

المادة ٤٩ : يتعهد صاحب الامتياز باتمام الحفر الاستطلاعى الخاص بإمكانية وجود طبقة زيت فى الثلاثى الصلصالى الرملى لبنية « رهورد أدرا » .

ويتعرض صاحب الامتياز فى حالة عدم تنفيذ التعهد أعلاه، للعقوبة المحددة فى الفقرة ٣ من المادة ١٩ من هذه الاتفاقية .
وإذا تم انتقال الامتياز ضمن الشروط المقررة فى المادة ١١ ، فتبقى أحكام هذه المادة سارية بتمامها .

المادة ٥٠ : يتعهد صاحب الامتياز بالمساهمة عند الحاجة فى حصته ، مع مراعاة منتجات الحقول الأخرى بالجزائر ، بسد احتياجات الاستهلاك الداخلى الجزائرى من الوقود بسعر يساوى فى اقصى حد للسعر الاقل الذى اتفق عليه للتصدير .

كما يتعهد صاحب الامتياز ايضا بالمساهمة عند الحاجة فى حصته ، مع مراعاة منتجات الحقول الأخرى بالجزائر ، بسد احتياجات مصانع التصفية المحلية من الوقود ، بدون ان يؤدي ذلك الى فقدان القيمة من الحقل للمنتجات المستخرجة منه وفقا للتحديد الوارد فى الفصل الخامس من الباب الثانى لهذه الاتفاقية .

وتتعهد السلطات المختصة بان تسهل عند الحاجة ، وبجميع الوسائل التى تحوزها ، ممارسة هذا الالتزام الذى يمكن تنفيذه مباشرة أو عن طريق المبادلة .

ويتعرض صاحب الامتياز فى حالة عدم تنفيذ هذه الالتزامات للعقوبات المحددة فى الفقرة ٣ من المادة ١٩ .

ويجب على السلطة القابضة للضريبة أن تباشر فى أخذ المنتجات فى ظرف شهر ابتداء من يوم التسليم . وبعد انقضاء هذا الاجل يكون لصاحب الامتياز الحق فى أن يتصرف بالكميات التى لم تؤخذ ، على أن يؤدي مبلغ الضريبة المناسبة لهذه الكميات بالنقود .

٢ - أن يقوم بنقل المنتجات أو أن يكلف أحدا بنقلها ابتداء من خروجها من مراكز الجمع الرئيسية لغاية نقط التسليم العادية لمنشآت النقل الخاصة بالمنتجات المستخرجة والخزن الخاص بالمنتجات فى هذه النقط . وتجري هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة وهى التى تسدد مبلغ هذه العمليات ضمن الكميات المنصوص عليها فى الفقرتين ب ، ج من المادة ٢٨ وذلك فى أجل شهر ابتداء من يوم أخذ المنتجات .

المادة ٤٥ : ان الفقرة ١ من المادة ٣٩ والمادة ٤١ المستبدلة فيها عبارتتان « تسديد موقت » و « تصفية نهائية » بعبارة « التسليم عينا » تطبقان على الضريبة المدفوعة عينا .

القسم الرابع

احكام مشتركة

المادة ٤٦ : ان كميات اجراء الدفعات والتقييمات الطارئة تحدد بموجب قرار يتخذ طبقا للمادة ٧٢ من الامر .

وفى حالة التأخر عن تسديد الضريبة أو دفعها تجرى الزيادات المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من الامر ، ابتداء من التواريخ القصوى المحددة للتسديدات أو التسليمات .

ولا يجوز قيد هذه الزيادات فى خصوم حساب الارباح والخسائر المشار اليه فى المادة ٦٤ من الامر .

المادة ٤٧ : يجب على المكلف بالضريبة أن يضبط محاسبة نوعية مفصلة للكميات المستخرجة مهما كان تخصيصها .

ويؤهل مدير الطاقة والوقود والاعوان الخاضعون له وكذا الموظفون التابعون للادارات الجبائية ، لمراجعة المحاسبة المشار اليها فى المقطع السابق والتحقيق فى نصوص التصريحات .

الفصل السادس

التسليمات عينا

المادة ٤٨ : اذا تم دفع الضريبة بالنقود ، فيمكن أن يلزم صاحب الامتياز ، بناء على مجرد طلب من الوزير المكلف بالوقود بأن يسلم بعوض وقودا سائلا مستخرجا من الحقل ، الى المصالح أو الهيئات العمومية التى تساهم فى استثمار المناطق الصحراوية .

ويعين الوزير المكلف بالوقود ، المصالح والهيئات التى تستفيد من التسليمات ويحدد كل سنة حصة كل واحد منها، ويجب ألا يتجاوز مجموع هذه الحصص ، عن سنة معينة جزءا واحدا من ألف جزء من انتاج الحقل المحسوب كما هو مذكور فى الفقرة الاولى من المادة ٣٥ الا اذا وافق صاحب الامتياز على خلاف ذلك .

وفي حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ ، تبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها .

المادة ٥١ :

المادة ٥٢ : لكي يتم على الخصوص تسهيل تشغيل المستخدمين الجزائريين ، سيعتني صاحب الامتياز لاجل الحصول على حاجاته ، بالتكوين والاتقان المهنيين في التقنيات البترولية لموظفيه في الورشات التابعة للامتياز . ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم التكوين والاتقان المذكورين بعناية وذلك اما في مقاولته الخاصة أو بمساعدة منظمات التكوين المهني ولاسيما المنظمات الدولية أو في المقاولات الاخرى بواسطة تمرينات أو عن طريق تبادل المستخدمين سواء كان في الجزائر أو في الخارج ، ويجوز أيضا لصاحب الامتياز ان يستعين بمستشارين تقنيين غير تابعين لمنظمتهم الخاصة .

كما يجوز ان يقبل للتمرين في مصالحه الخاصة المستخدمين المقدمين من طرف شركات أو هيئات أخرى لأجل تكوينهم وتخصصهم . ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم هذه التمرينات بعناية مع تحمل الشركات أو الهيئات القائمة بالحق التمرين نفقات التمرين .

ويتصل صاحب الامتياز بالوزارة المكلفة بالوقود فيما يخص مرحلة تحضير البرامج .

ويوجه صاحب الامتياز الى رئيس المصلحة المختصة في مديرية الطاقة والوقود تقريراً سنوياً يتعلق بالتكوين والاتقان .

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ هذه الالتزامات للمعقوبات المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ .

وتلتزم السلطات المختصة بتسهيل ممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات المشار إليها في هذه المادة لهذه الاتفاقية .

وفي حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ ، تبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها .

المادة ٥٣ : ١/ بمقتضى المادة ٥ تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة المقاولات صاحبة الامتياز (ببتروبار والباسو اوربا افريقيا وفرانكاريب) والمقاولات الشريكة (شركة الباسو الجزائر والتجمع الاحتكاري - تراست - رقم ١ و ٢ غراي ه فوغن وكذلك جاك فوغن تجمع احتكاري رقم ١ و ٢ العناصر التالية :

١ - بنود العقد المبرم في ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ للاستغلال المتعلق بامتياز رهورد شوف وبنود البروتوكولات والاتفاقات والعقود المذكورة في المادة ٣١ من الامر وكذلك بنود العقد المبرم في ١١ يوليو سنة ١٩٦١ بين الباسو اوربا افريقيا والباسو ناتورال غاز برودوكت كومباني والمنتقلة منذئذ الى الباسو الجزائر . والتي تهدف الى احداث جمعية بين الحائزين أو بين الحائزين والغير وتتضمن مساهمة المعنيين المباشرة في اخطار ونتائج الاستغلال وذلك في النطاق الذي تكون فيه تلك البنود متعلقة بتوجيه عمليات استغلال الامتياز وتوزيع الأعباء والأرصدة المالية

وتوزيع الإيرادات والتصرف فيها وبقسمة مال الجمعية في حالة حلها .

٢ - نصوص القوانين الأساسية المتعلقة بمكان المركز الرئيسي وحقوق التصويت المرتبطة بالاسم .

٣ - جنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة ، والذين يمارسون هذه المهام في تنظيم المقاولات .

٤ - لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأس مال المقاولات وأهمية مساهماتهم .

٥ - المعلومات المشار إليها في الفقرة الرابعة أعلاه والمتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك أكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال المقاولات وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو مجموعات الشركات التابعة التي تراقب فعلاً ، بحكم مساهمات بعضها في بعض أكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور .

٦ - عندما يبلغ مجموع ديون المقاولات ، بعد أكثر من اربع سنوات ، مقدار رأسمال الشركة : اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور وكذا نوع ومدة عقود القروض المبرمة معها .

٧ - بنود العقد المبرم بين الباسو ناتورال غاز برودوكت كومباني والمنتقلة منذئذ الى الباسو الجزائر وبالتكافل مع غراي ه فوغن للتجمع الاحتكاري رقم ٢٠١ وكذلك جاك فوغن للتجمع الاحتكاري رقم ٢٠١ والهادفة الى احداث جمعية بين هذه الشركات تتضمن مساهمتها المباشرة في اخطار ونتائج الاستغلال الخاصة بشركة الباسو الجزائر باستثناء كل مشاركة في تسيير الجمعية للاستغلال بين ببتروبار وفرانكاريب والباسو اوربا افريقيا وبين شركة الباسو الجزائر .

ب/ تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ٨ ، الاجراءات أو العمليات المذكورة بعده ، المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة ١ - أعلاه والمبينة فيما يلي :

١ - فيما يخص المقاولات صاحبة الامتياز والشريكة :

١ - التعديلات المدخلة على البنود المشار إليها في المقطع الاول من الفقرة ١/ أعلاه وذلك بقدر ماتشتمل هذه التعديلات على طرق الاجراءات أو الحسابات أو الآجال أو لا تمس بالاقتصاد العام الذي تتضمنه احكام البنود المذكورة .

٢ - المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ من المقطع ١/ أعلاه ب - فيما يخص ببتروبار وفرانكاريب :

١ - نقل مركز الشركة الى مكان يقع في الجزائر أو في فرنسا وكذا التعديلات المدخلة على احكام القوانين الأساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسم .

٢ - تعيين قائم بالادارة أو مدير له حق التوقيع باسم الشركة وذلك عندما يكون الشخص الجديد من الجنسية الجزائرية أو الفرنسية .

ج - فيما يخص بتروبار :

تغييرات قائمة المساهمين ومبلغ مساهمتهم ، فيما لا يؤدي الى :

١ - فقدان نفس الشخص حيازة اكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم ، وذلك عندما يحوز شخص آخر ، مسبقا أو من جراء التنازل ، أكثر من ثلث حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم ،

٢ - زيادة الثلث أو أقل من الثلث الى أكثر من ثلث مجموع حقوق التصويت ، والحقوق المرتبطة بالاسهم التي يحوزها الشخص نفسه ، وذلك عندما لا يحوز أى شخص آخر أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم ،

٣ - حيازة أى شخص حائز على أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم والبالغة بالوقت نفسه أقل من ثلث هذه الحقوق وأقل من حقوق شخص آخر ،

٤ - زيادة أقل من نصف مجموع حقوق التصويت الى أكثر منه وكذلك الحقوق المرتبطة بالاسهم التي يحوزها الشخص نفسه .

د - فيما يخص فرانكاريب :

تغييرات قائمة المساهمين ومبلغ مساهمتهم ، فيما لا يؤدي الى الآثار التالية :

١ - زيادة الثلث أو أقل من الثلث الى أكثر من ثلث حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم والحقوق التي يحوزها الشخص نفسه ، وذلك عندما لا يحوز أى شخص آخر أكثر من نصف هذه الحقوق .

٢ - زيادة أقل من نصف مجموع حقوق التصويت الى أكثر من النصف المذكور ، وكذلك الحقوق المرتبطة بالاسهم التي يحوز الشخص نفسه .

هـ - فيما يخص الباسو اوربا - افريقيا :

- ما دامت شركة الباسو الجزائر أو شريكاتها المنتسبة اليها ومن نفس الجنسية بمفهوم الفقرة هـ/ بعده ، تستمر في حيازة أكثر من نصف رأسمال الباسو اوربا افريقيا : العناصر المحددة في الفقرة أ/ مقطع ٣ و٤ و٥ أعلاه ، باستثناء العناصر المحددة بالفقرة أ/ مقطع ٣ و٢ التي لا يمكن تغييرها الا في الاصول التالية :

١ - اذا كانت تعديلات القانون الاساسي المتعلقة بمكان المقر الرئيسي تنص على نقل هذا المقر الى مكان واقع في الجزائر أو في الولايات المتحدة الاميركية .

٢ - اذا كان تعيين قائم بالادارة أو مدير له حق التوقيع باسم الشركة يؤدي الى تعيين شخص جديد من جنسية الولايات المتحدة الاميركية أو من الجنسية الجزائرية .

و - فيما يخص شركة الباسو الجزائر :

العناصر المحددة في المقاطع ٣ و٤ و٥ من الفقرة أ/ أعلاه

ماعد العناصر المحددة في المقطعين ٣ و٢ من الفقرة أ/ أعلاه والتي لا يمكن تغييرها الا في الاحوال التالية :

١ - اذا نتج من تغييرات القانون الاساسي المتعلقة بمكان المقر الرئيسي للشركة نقل هذا المقر الى مكان واقع في احدى بلاد اميركا الشمالية أو في الجزائر .

٢ - اذا نتج من تعيين قائم بالادارة أو مدير له حق التوقيع باسم الشركة ، تعيين شخص جديد من جنسية الولايات المتحدة الاميركية أو الجنسية الجزائرية .

ز - فيما يخص غرادى هـ فوغن للتجمع الاحتكاري (تراست) رقم ٢١ و جاك ج فوغن (تراست) رقم ٢١ : - العناصر المحددة في المقاطع ٣ و٤ و٥ من الفقرة أ/ .

ح - فيما يخص شركة الباسو الجزائر وغرادى هـ فوغن (تراست) رقم ٢١ و جاك ج فوغن (تراست) رقم ٢١ :

- التعديلات الواردة على المقطع ٧ من الفقرة أ/ في نطاق تعديلات قواعد الاجراءات وكيفيات الحسابات أو المهل التي لاتمس الاقتصاد العام لتلك البنود .

ج/ تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة كل ناقل خاضع لهذه الاتفاقية تطبيقا للمادتين ٥ و ٥٩ العناصر التالية :

١ - بنود البروتوكولات أو الاتفاقات والعقود المشار اليها في المادة ٤٤ من الامر والتي يتشارك الناقل بموجبها اما مع حائز واحد أو عدة حائزين آخرين ، مباشرة أو بواسطة تحويل حق النقل وذلك للقيام بعمليات النقل بصفة مشتركة، أو مع الغير وذلك لانجاز واستغلال المنشآت والقنوات وبقدر ما تكون هذه البنود متعلقة بتنسيق عمليات النقل المتممة في منشأة تخضع لهذه الاتفاقية ، وبتقسيم التكاليف والارصدة المالية ، وفي حالة حل الشركة بتقسيم مالىتها .

٢ - اذا كان الناقل لا يملك صفة الحائز لسند استغلال الوقود في الجزائر أو صفة الشريك لمثل هذا الحائز في مال هذه الاتفاقية :

أ - أحكام القانون الاساسي المتعلق بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم ،

ب - أسماء وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة والذين يمارسون مهامهم في تنظيم المقاولات ،

ج - قائمة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأس مال الشركة وأهمية مساهمتهم ،

د - المعلومات المشار اليها في المقطع ج أعلاه ، المتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تحوز أكثر من ٥٠ ٪ من رأسمال المقاوله وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو بمجموعات من الشركات التابعة التي تراقب فعلا بحكم مساهمات بعضها في بعض أكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور .

هـ - اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز

ط/ اذا جرى انتقال للامتياز ضمن شروط المادة ١١ فتبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها وذلك شرط أن يستبدل في عقد الاتفاق وبحسب الحاجة ، اسم صاحب الامتياز المحيل باسم الحائز الجديد أو الشريك .

الباب الرابع النقل بواسطة القنوات

الفصل الاول حق نقل المنتجات المستخرجة من الحقل تحويل هذا الحق

المادة ٥٤ : يكون لكل حائز ، مع الاحتفاظ باشتراطات الفصل الثاني من هذا الباب ، حق نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل ، عبر منشآته الخاصة .

المادة ٥٥ : يجوز لكل حائز يريد أن ينقل تمام حصته من الوقود المستخرج من الحقل أو جزءا منه عبر منشأة يملكها صاحب نقل آخر ، أن يحول الى هذا الأخير حق النقل الذي حازه تطبيقا للمادة ٤٢ من الامر ، وذلك بشرط الحصول على الموافقات اللازمة .

يجب ابرام عقد التحويل تحت الشرط الموقف المتعلق بالموافقة الممنوحة من طرف السلطات المختصة على هذا العقد ، وفي غير الحالة التي تكون الشروط المفروضة بموجب المادة ٤٣ من الامر وبموجب النصوص المتخذة لتطبيقها ، غير متوفرة في الاستفادة من التحويل ، فلا يمكن للسلطات المختصة أن ترفض الموافقة على تحويل ما الا اذا سبق أن كان الحق المشار اليه موضوع تحويل يشمل كليا أو جزئيا موضوع الطلب أو اذا كانت البيانات التي يتضمنها هذا الطلب مجاوزة الحد بالنسبة لتقدير الكميات الواجب نقلها ابتداء من الحقل وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للتحويلات التي سبق الموافقة عليها .

ويجوز الغاء التحويلات المنجزة تطبيقا لهذه المادة اما جزئيا واما كليا وذلك بناء على طلب الحائز أو الناقل من الغير وضمن الشروط المنصوص عليها في البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود ويجوز أن تعتبر السلطات المختصة هذه التحويلات باطلة جزئيا أو كليا اذا لم تبررها طاقة انتاج الحقل .

المادة ٥٦ : اذا أبرم شريك ما مع صاحب الامتياز بروتوكولا أو اتفاقا أو عقدا موافقا عليه بحسب القانون ، يؤمن له ملكية جزء من المنتجات المستخرجة من الحقل وذلك عند انطلاقها من هذا الحقل ، فله أن يتصرف في حق نقل مجموع أو جزء من هذه الحصص عبر منشأة نقل يكون هو صاحبها أو مالکها مع غيره وذلك ضمن نفس الشروط التي للحائز ويجوز له أن يباشر ضمن نفس هذه الشروط نقل مجموع أو جزء من هذه الحصص عبر منشآت يملكها الغير وأن يحول اليهم حق النقل المقابل لحقه .

المادة ٥٧ : يمكن لكل حائز أو شريك أن يباشر ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الامر وفي هذه

دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور ، وكذا مدة عقود القروض المبرمة معها ونوعها ، وذلك اذا بلغ مجموع ديون المقولة ، بعد أربع سنوات ، مبلغ رأسمالها .

د/ تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ٨ ، الاجراءات أو العمليات المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة ج/ المذكورة أعلاه .

١ - التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات والاتفاقات والعقود المشار اليها في المقطع الاول من الفقرة ج/ اعلاه ، وذلك بقدر ما تشتمل هذه التعديلات على كفاءات الاجراءات أو الحسابات أو المهمل أو لا تمس بالاقتصاد العام الخاص بأحكام البنود المذكورة .

٢ - نقل مركز الشركة الى مكان يقع في الجزائر أو في فرنسا والتعديلات المدخلة على نصوص القوانين الأساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٣ - تعيين قائم بالادارة أو مدير له حق التوقيع باسم الشركة وذلك في الحالة التي يكون فيها الشخص الجديد من جنسية جزائرية أو فرنسية .

٤ - تغييرات قائمة مساهمي الناقل ومبلغ مساهمتهم ، وذلك عندما تكون هذه التغييرات غير متعلقة مباشرة أو بواسطة الشركات التابعة ، الا بمساهمين حائزين سند استغلال الوقود في الجزائر ، أو شركاء لمثل هؤلاء الحائزين في مفهوم هذه الاتفاقية .

٥ - تغييرات مبلغ مشاركات المساهمين غير المشار اليهم في الفقرة السابقة ، وذلك عندما لا ينصرف اثرها الى حيازة أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بأسهم الناقل بواسطة أشخاص أو شركات لا تملك صفة الحائز أو الشريك المحدد في الفقرة السابقة .

٦ - المعلومات المشار اليها في المقطع د من الرقم ٢ للفقرة ج/ اعلاه .

هـ/ لأجل حساب حقوق التصويت التي يحوزها شخص حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، يضاف الى الحقوق التي يحوزها هذا الشخص مباشرة ، الحقوق التي تكون في حيازة شركة تابعة له ، وتكون الشركتان كتابتين اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت أحدهما يحوزها الآخر أو اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت كل منهما يحوزها نفس الغير أو نفس مجموعة الشركات التابعة .

و/ يتعين على صاحب الامتياز ان ينشئ في الجزائر المصالح الاساسية اللازمة للنشاطات المتفرعة من هذه الاتفاقية .

ج/ يتعرض صاحب الامتياز في حال عدم مراعاة مقتضيات المادتين ٥ و ٦ وفقا للايضاحات الواردة في الفقرتين ا/ و ب/ اعلاه ، للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧ . ويتعرض الناقل الذي يختار الخضوع لنظام هذه الاتفاقية ، في حال عدم مراعاة أحكام المادتين ٥ و ٦ الموضحتين في الفقرتين ج ، د اعلاه ، والمطبقتين عليه بموجب المادة ٥٩ للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧٠ .

وعلاوة على ذلك يتضمن الطلب :

(١) في حالة عبور اقاليم خارجة عن الجزائر : التعهدات الضرورية ، في غير حالة القوة القاهرة ، للقيام بالالتزامات التي يخضع لها الناقل في الاقاليم المذكورة ، وخصوصا فيما يتعلق بالنقط التالية :

- النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة لجميع كميات الوقود الصادر من الجزائر .

- انجاز جميع الاشغال التي تمكن من بلوغ كميات التصريف المنصوص عليها في المشروع أو كميات التصريف الناتجة من التدابير المتخذة تطبيقا للتعهدات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٢ .

- عدم التمييز في التسعيرة المطبقة على الكميات المنقولة حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة .

اجراء حساب تسعيرات النقل حتى النقطة الكائنة في نهاية المنشأة ، على اساس اقتصادية متجانسة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لتكاليف الاستغلال والتكاليف المالية والتكاليف الجبائية الخاصة بكل واحد من الاقاليم التي يجري اجتيازها .

- وحدة الملكية والتسيير للمنشأة حتى النقطة الكائنة في نهايتها .

ويجب ان تكون هذه التعهدات مطابقة للتشريع والتنظيم الخاصين بالاقاليم الجاري اجتيازها .

(٢) طلب رخصة النقل .

المادة ٦٢ : تضمن للناسل بدون أى تمييز بالنسبة للحائزين الآخرين لحق النقل المحدث بموجب المادة ٤٢ من الامر ، جميع المنافع الناتجة من ابرام أو تنفيذ الاتفاقية التي تهدف الى التمكين من نقل الوقود السائل أو الغازي أو تسهيل نقله عبر قنوات تمر من خلال اقاليم الدول المجاورة والتي قد يتم ابرامها بين هذه الدول والجزائر .

ويتعهد الناقل بما يلي :

(١) اتخاذ جميع التدابير اللازمة في المستقبل بناء على طلب السلطات المختصة ومع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ٦٧ وذلك للتعجيل في انجاز بعض اقسام أو مجموع المشروع الموافق عليه للقيام بنقل الوقود الصادر من استغلالات اخرى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الامر وكذا في هذا الفصل .

(٢) وفي حالة اكتشاف حقول للوقود في نفس المنطقة الجغرافية ، يمكن استغلالها من قبل الغير ، وعدم حصول اتفاق ودي بين الناقل والغير الذي يحوز حق النقل يصار ، بناء على طلب السلطات المختصة التي يرفع اليها الامر من قبل صاحب المصلحة في التعجيل ، الى ابرام اتفاق أو عقد شركة مع هذا المصلحة في التعجيل ، الى ابرام اتفاق أو عقد شركة مع هذا مخصصة لرفع طاقة المنشأة زيادة عن طاقة المشروع المصدق ، وذلك باختيار الناقل ومع التحفظات التالية :

١ - لا يمكن أن يترتب على ذلك تضيق الشروط

الاتفاقية ، نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل عبر قنوات تنطبق عليها أحكام هذه المادة .

وتبذل السلطات المختصة ما في وسعها للتمكين من ممارسة هذا الحق .

المادة ٥٨ : تخضع عمليات النقل المشار اليها في المواد ٤٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ ، لنظام الاتفاقية أو الاتفاق النموذجي المطبق على القناة المستخدمة .

الفصل الثاني

حقوق والتزامات الناقل

القسم الاول

الموافقة على مشروع القناة - الترخيص بالنقل

المادة ٥٩ : يجب على الناقل اذا لم يكن حائزا ، أن ينفذ الشروط والالتزامات المفروضة على صاحب الامتياز أو على الحائز بموجب الامر وبموجب المادتين ٣ و ٨ ، على أن تكون العبارة الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٤ وهي «نسبة رخصة البحث للفترة التي لم تزل صلاحيتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل» ، مستبدلة فيما يخصه بالعبارة التالية : « موافقة على مشروع القناة » وأن تكون الكلمات « سند منجمي » و « امتياز » الواردة في المادة ٧ ، مستبدلة بالعبارة التالية : « رخصة النقل » .

ويجوز له أن يشترك مع الغير في انجاز واستغلال القناة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٤ من الامر ويجب أن تتوفر في هؤلاء المشتركين من الفسير الشروط المطلوبة من الحائز بموجب المواد من ٥ الى ٨ ، على أن يحل الناقل محل صاحب الامتياز في الاجراءات المحددة في المادتين ٦ و ٧ .

المادة ٦٠ : يجب تقديم طلب الموافقة على مشروع القناة في ظرف ستة أشهر قبل بدء الاشغال وضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٤٦ و ٤٧ من الامر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه .

وفي الحالة المنصوص عليها في المقطع الاخير من المادة ٤٦ من الامر ، يجوز للسلطات المختصة أن تطلب وتفرض على الناقل في حال عدم الاتفاق الودي خلال الشهرين التاليين ، الاشتراك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه ، مع حائزين لسندات استغلال وذلك لانجاز أو استخدام المنشأة بصفة مشتركة .

المادة ٦١ : تبين في الطلب ، على وجه التحديد ، القنوات والمنشآت التي يطلب الناقل الموافقة عليها وفي ضمنها المنشآت الموجودة في نهاية القناة ويبين كذلك طاقة النقل القصوى التي تتحملها هذه القنوات والمنشآت وكذا التدريج المقرر لتنفيذ الاشغال .

ويبين في الطلب أيضا القنوات أو المنشآت التكميلية التي ينوي الناقل انشاءها عند اللزوم في مرحلة واحدة أو في عدة مراحل لاحقة وذلك للزيادة من طاقة المنشأة أو لكل صبيب آخر والتي لاينوي أن يطلب الموافقة عليها في الحاضر .

القسم الثاني

النقل ذو الأسبقية وغير ذي الأسبقية

المادة ٦٥ : تخصص الأسبقية لعمليات النقل التي تتعلق بالكميات المتوفرة فعليا والتي يحوز صاحب النقل بشأنها ، الحق في النقل المشار اليه بالمادة ٤٢ من الامر وذلك اما مباشرة أو بواسطة نقل موافق عليه .

المادة ٦٦ : اذا كانت القنوات المشيدة تحت نظام هذه الاتفاقية تنطوي على طاقة نقل زائدة ، فيجب على الناقل أن يقبل في حدود هذه الزيادة ولمدتها وحسب الشروط المحددة في المادة ٤٩ من الامر مرور المنتجات الصادرة من استغلالات أخرى عبر هذه القنوات .

يجب أن يفهم من عبارة «طاقة زائدة» الفرق الحاصل بين

١ - الطاقة التقديرية للقناة ، كما تتضح من الميزات التي يتضمنها المشروع موافق عليه ومن التدابير التي اتخذها الناقل ، تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٦٢ ومن حالة تقدم أشغال التشييد ومن التجارب المباشر بها .

٢ - كميات الوقود المتوفرة فعليا ، والممكن نقلها والتي يوجد بشأنها حق نقل له الأسبقية عبر القناة وذلك بموجب المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ من الامر والمادة ٦٥ ، والمزيدة فيها عند الاقتضاء الكميات المخصص لها نقل لا يتمتع بالأسبقية وذلك تطبيقا لأحكام المادة ٤٩ من الامر .

ويجب على الناقل أن يقدم ، بناء على طلب السلطات المختصة يوجه اليه قبل شهر ، بيانا تقديريا يذكر فيه بالنسبة الى كل واحد من فصول السنة الاربعة التالية ، البيانات المشار اليها في هذه المادة والطاقة الزائدة الناتجة من هذه البيانات .

المادة ٦٧ : لأجل تطبيق أحكام المادة ٦٦ ، تكلف السلطات المختصة الناقل بأن يتفق وديماغ مستغل آخر ليقوم خلال مدة معينة بنقل الوقود المستخرج من الحقول التي يملكها هذا المستغل . وفي حالة عدم حصول اتفاق ودي في ظرف شهرين ، يجوز للسلطات المختصة أن تفرض على الناقل المذكور هذا النقل .

واذا طلبت السلطات المختصة تنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٦٢ فيجوز للناقل أن يعلق انجاز الاشغال الضرورية لمنح ضمان الحموله والمدة ، أو الضمان المالي الذي يمكن من استهلاك المنشآت المعنية من قبل المعنى أو المعنيين من الغير وحسب اختيارهم وذلك وفقا للقواعد المستعملة في الصناعة البترولية . ويسقط هذا الضمان بمجرد وبقدر ما تكون طاقات النقل المحدثة على الشكل المذكور قد استعملت لعمليات النقل ذي الأسبقية بالمعنى الوارد في المادة ٦٥ .

وفي حالة عدم إبرام اتفاق ودي بشأن منح الضمانات المشار اليها في المقطع السابق ، يعرض النزاع في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب. الموجه الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٦٢ على حكم يعين في حالة عدم إبرام اتفاق ودي في ظرف شهر

الاقتصادية لعمليات النقل التي تكون قد جرت في حالة عدم تدخل شخص آخر حائز لحق النقل ،

ب - ان مبلغ الاستثمارات الواجب انجازها من جراء تطبيق وحيد أو بسبب تطبيقات متتالية لهذه الفقرة ، لا يمكن أن يتجاوز ٢٠ ٪ من مبلغ الاستثمارات الاجمالية للمشروع الموافق عليه .

وفي حالة الخلاف حول كفاءات الاتفاق أو المشاركة يعرض النزاع ، في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه من طرف السلطات المختصة الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة الثانية أعلاه ، على حكم يعين في حالة عدم إبرام اتفاق ودي في ظرف شهر ، من طرف رئيس الغرفة التجارية ، ويفرض القرار التحكيمى الذي يجب أن يصدر في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تبلغ فيه المعينان بالامر تعيين الحكم ، على الناقل والغير .

المادة ٦٣ : لا يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع الا لأحد الأسباب التالية :

١ - عدم المطابقة للتعليمات الناتجة من المادتين ٤٥ و ٤٦ من الامر أو المواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ .

٢ - رفض الطالبين ادخال التعديلات التي طلبتها منهم السلطات المختصة لأحد الأسباب التالية :

أ - التقيد بالالتزامات الناتجة من المادتين ٤٥ و ٤٦ من الامر والمواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ .

ب - صيانة مصالح الدفاع الوطني ،

ج - صيانة حقوق الغير ،

د - مراعاة القواعد التقنية المتعلقة بالامن العمومي ،

هـ - السلامة التقنية للمنشآت والقنوات واستغلالها .

٣ - يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع علاوة على ذلك ، لأسباب تتعلق بحماية المصالح الاقتصادية الجزائرية . وفي هذه الحالة تعرض السلطات المختصة على الحائز وكذا على شركائه ، حلا استبداليا يضمن لهم في جميع الاحوال ممارسة حقهم في نقل الوقود ضمن احوال اقتصادية عادية .

المادة ٦٤ : يخضع كل مشروع تعديل ذي أهمية يتعلق بالمنشآت والقنوات وكذا كل مشروع لفرع من قناة موجودة ، لنفس الاحكام التي يخضع لها المشروع الاصلى ما عدا فيما يتعلق بمهلة تقديم الطلب التي تخفض من ستة أشهر الى ثلاثة أشهر .

تعتبر ذات أهمية بالمعنى الوارد في الاحكام السابقة ، التعديلات المعينة بعده ، والمتعلقة بالمميزات الموصوفة بشأن منشأة ، في المشروع موافق عليه أو المعروض على الموافقة :

- تعديل مهم يدخل على تخطيط القناة الرئيسية ،

- مضاعفة القناة ، في كليتها أو في جزء منها ،

- زيادة أو نقص عدد محطات الضخ أو الضغط ،

- تغيير يفوق ١٠ ٪ يحدث في قطر القناة الاسمى أو في الضغط الاقصى المتعلق بخدمة كل محطة ضخ أو ضغط أو يقوتها .

ترفع العقوبات القصوى المنصوص عليها في المقطع السابق الى خمسة أمثال في الاحوال التالية :

- انجاز منشأة غير موافق عليها أو مخالفة للمشروع الموافق عليه ،

- تطبيق تسعيرات غير موافق عليها .

وتخضع العقوبات أعلاه للاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٠ .

المادة ٧١ : في حالة رفع دعوى مصالحة أمام القضاء ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع من الباب الأول المتعلق بتطبيق المادتين ٦٧ و ٦٨ ، فلا يكون ذلك الاجراء موفقا الا اذا كان النزاع يتعلق بالتطبيق المسم حسب المادة ٦٧ ، لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦٢ .

الباب الخامس أحكام مختلفة

المادة ٧٢ : ان الاحكام المطبقة على الشركات صاحبة الامتياز الواردة في الابواب ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من الاتفاقية المؤرخة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الاقتصادية للجزائر ، تسرى بحكم القانون على شركة المساهمات البترولية (بترولبار) وشركة فرنسا - افريقيا للابحاث البترولية (فرانكاريب) كما وان تطبيق هذه الاتفاقية من قبل الجزائر والشركتين المذكورتين ، يجرى مع مراعاة أحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه عند اللزوم ، وان احكام تلك الاتفاقية الاخيرة يجب ان ترجح على احكام هذه الاتفاقية .

وحرر بالجزائر على ٥ نسخ أصلية ، في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

وزير الصناعة والطاقة
بلعيد عبد السلام

الرئيس المدير العام للشركة
الفرنسية الافريقية للابحاث
البترولية (فرانكاريب)
وبموجب تفويض

ايف بيران
اندرى مارتان

مفوض الحكومة المكلف بتسيير شركة فيليبس لبترول الجزائر الموضوعة تحت رقابة الدولة وفقا لقرارات مجلس الوزراء ومجلس الشورى المتخذة في الجلسة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ .

نور الدين آيت حسين

المتصرف باسم الشركة المذكورة بموجب التفويضات المخولة له طبقا للقرار الصادر عن وزير الصناعة والطاقة رقم ١٠٦ / CAB وبتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

الجزائر في ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية . ويفرض القرار التحكيمى الذى يجب أن يصدر فى أجل غايته ثلاثة أشهر ابتداء من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيان بالأمر بتعيين الحكم ، على الناقل وعلى الغير .

وفى حالة الخلاف بشأن ضرورة استمرار الضمان ، يعرض النزاع بهمة صاحب المصلحة فى التعجيل على حكم معين كما ذكر فى المقطع السابق ، ويجب أن يصدر القرار التحكيمى فى أجل غايته شهران ابتداء من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيان بالأمر بتعيين الحكم .

المادة ٦٨ : يتعين على الناقل ان يقوم بانتظام بنقل الوقود المشار اليه فى القرار المنصوص عليه فى المادة السابقة .

وفى حالة ما اذا وقع تخفيض من الطاقة الزائدة ناتج أما من نقص عرض طرأ على الطاقة الكلية للقناة واما من زيادة الكميات المتوفرة فعلا والتي تستفيد من حق نقل يتمتع بالأسبقية أو أخيرا ، من الموافقة على تحويلات جديدة لحق النقل ، فتحدد قواعد التخفيض المتعلقة بمجموع البرامج التى لا تتمتع بالأسبقية من طرف السلطات المختصة وذلك فى حالة عدم ابرام اتفاق ودى بين المعنيين ، وعلى الخصوص حقوق الاسبقية والطاقت المستخدمة فعلا خلال الشهور السابقة الى التخفيض من الكميات التى يمكن لكل واحد أن يباشر نقلها وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لميزات انتاجه من الوقود .

القسم الثالث أحكام مختلفة

المادة ٦٩ : تحدد تسعيرات نقل المنتجات عبر القناة ، طبقا لأحكام المادة ٥٠ من الامر ، ولا يمكن أن تكون المنتجات المنقولة موضوع أى تمييز فى تسعيرات النقل فى أحوال مماثلة من حيث الجودة والانتظام وكمية التصريف ، ما عدا ، بصفة احتمالية ، المنتجات التى يملكها الغير الذى يكون قد أبرم مع الناقل اتفاقا أو شراكة وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٢ وفى حالة وبقدر ما اذا أحدث نقل هذه المنتجات تفاقما فى الاحوال الاقتصادية الخاصة بعمليات النقل التى قد يكون تم اجراؤها فى غياب الغير .

يعرض كل نزاع يتعلق بتطبيق أحكام النقرة السابقة على حكم يعين ، فى حالة عدم الاتفاق الودى ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية .

المادة ٧٠ : يجوز سحب رخصة النقل فى الحالة المحددة فى المادة ٥١ من الامر وحسب الاجراءات المنصوص عليها فيه أو اذا خالف الحائز عليها أحكام هذا الفصل ، غير أنه يجوز للسلطات المختصة أن تقرر استبدال هذه العقوبة بعقوبة تساوى على الاكثر قيمة ألف طن من الوقود بسعر الانطلاق من الحقل فى حالة نقل الوقود السائل أو قيمة مليونين من الامتار المكعبة فى حالة نقل الوقود الغازى وتكون القيمة الواجب اعتبارها عند الانطلاق من الحقل هى أعلى القيم للوقود عند انطلاقه من الحقل الذى يتم أو يتوقع نقله عبر المنشأة .

اعلانات وبلاغات

البنك المركزي الجزائري

جدول الحالة الشهرية لغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩

الأصول :

١٦٠١٣٣٥٣٠٠٩٤٦	الرصيد من الذهب :
١٦٠٢٣٠٣١٤٩٣١٥٩٠١٧٥٠١	الأموال الموجودة في الخارج :
١٥٠١٠٣٦٠٤٠٠٥١	سندات و عملات أجنبية :
٢٠٠٩٠٢٤٧٤١١	اتفاقات الدفع الدولية :
١٦٠٣٩٥٩٥٣٧٢٠١٨	السلف الدائمة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية) (١) :
٤٤٤٦٣٢٥٧٦	قطع نقدية صغيرة :
١٦٠٣٩٥٣٧٢٠١٨	الحسابات الجارية البريدية :
٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	دين على الدولة (القانون رقم ٦٢-١٥٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢) :
٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الدين الناتج من تحويل الاصدار :
٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (٢) :
١٦٠٢٧٠٠٨٨٣٣٢٠١٠	سندات تجارية مضمونة :
١٦٠٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	سلف على سندات عمومية لأجل من ٥ أيام الى ٣٠ يوما :
	حسابات التحصيل :

- في الجزائر : ٣١٩٠٠١٩٣٨٣

- في البلاد الأجنبية :

٣١٩٠٠١٩٣٨٣

٦١٥٠٤٢٤٩٦	الأموال ذات الصفات العقارية (خالص الاستهلاك) :
٦٢٤١١٨٨٧٣٧	المساهمات والتوظيفات :
١٦٠٩٣٢١٥٦٠٤٣٥	أموال مختلفة :

١٦٠٢٧٠٠٨٨٣٣٢٠١٠ مجموع الأصول

المخصصات :

٣٨٥١٣٢٢٣٩٣٥٠٠	- أوراق مصرفية بيد حاملها قيد التداول :
١٤٨٥٤٩٧٣٣٥٣٥	- الخزينة العمومية :
٣٠٥٠٠١١٣٠٦١٠	حسابات دائنة :
	<div> <div>١٧٧٠٨٤٦٨٤٥٢</div> <div>٧٣٥٣٣٠٦٥٢٦</div> <div>٥٤٤٢٩٥٥٦٣٢</div> </div> <div> <div>مصارف ومؤسسات أجنبية</div> <div>مصارف ومؤسسات مالية</div> <div>حسابات أخرى</div> </div>
٧٤٨٣١٠٦٠٧٥	- اتفاقات الدفع الدولية :
٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	- رأس مال :
	- احتياطات أساسية :

(١) القانون رقم ٦٣ - ٣٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

(٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر :

- في ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٩٤٩/١/١٢

- في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ١٩٦٢/٢/٢

- السلفة الموقته مقابل أوراق مصرفية أجنبية

٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

الخصوم :

٣٠٠.٧٥٥٠٠٠	٣٠٠.٧٥٥٠٠٠	- أوراق مصرفية بيد حاملها قيد التداول :
١١٠.٧٦٣١١.١١٣	١١٠.٧٦٣١١.١١٣	- الخزينة العمومية :
٣٣.٥٧١٦.٢٦١.٦٨	٣٣.٥٧١٦.٢٦١.٦٨	حسابات دائنة :
		<div> <div> - مصارف ومؤسسات أجنبية ١٧٣.٨٢٢.٤٢٨.١٣</div> <div> - مصارف ومؤسسات مالية ١.٨٥٣.١٥١.٧٤</div> <div> - حسابات أخرى ٥٣.٣٦٢.٢٧٢.٨١</div> </div>

مطابق لأصل الكتابات

المحافظ

الصغير مصطفى